مسألة الضد في علم الأصول
دراسة وتحليل

م.شهيد عبد الزهرة الخطيب
جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمـــــــــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين .

وبعد . .

مسألة الضد من المسائل العميقة والدقيقة والتي هي محل خلاف ونزاع بجميع جوانبها بين الأصوليين، فقد اختلفوا في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو لا، فاختلفوا في الأمر هل هو للوجوب أو الندب، وهل الوجوب بسيط أم مركب، واختلفوا في الاقتضاء بين ناف له وبين من يقول بالاقتضاء لفظا على أنحاء مختلفة بنحو العينية أو الجزئية أو الاستلزام بالمعنى الأخص والاستلزام بالمعنى الأعم، ومن قائل بالاقتضاء معنىً، ومن قائل بالاقتضاء العقلي بمعنى الملازمة العقلية، واختلفوا في النهي في المسألة هل هو نهي مولوي من قبل الشارع أم هو نهي تبعي، وقسموا الضد في المسألة إلى ضد خاص وهو أحد الأضداد الوجودية وضد عام وهو الترك، وقال بعضهم: إن النزاع في الضد العام وأما الخاص، فلا نزاع في عدم اقتضاء الأمر للنهي عنه، وقال آخرون إن النزاع في الضد الخاص، وأما العام، فلا نزاع في دلالة الأمر على النهي عنه .

كما اختلفوا في أصولية المسألة وهل هي من المسائل الأصولية العقلية أم اللفظية،أو هي من المسائل الكلامية أو الفقهية أم هي من المبادئ التصديقية أم المبادئ الأحكامية .

واختلفوا في ثمرة المسألة بين ناكر لها وبين من يقول بها في الضد الخاص في صحة وفساد العبادة بناء على الاقتضاء، والقائلون بها اختلفوا بين قائل ببطلان العبادة سواء اقتضى الأمر النهي عن ضده أم لم يقتض، وبين قائل بصحة العبادة على كلا القولين الاقتضاء وعدمه، كما اختلفوا في تصحيح العبادة للقائلين ببطلانها على أنحاء، تصحيح الأمر بقصد الملاك، و تصحيح الأمر بقصد الطبيعة الملغاة عنها جميع الخصوصيات، وتصحيح الأمر بنحو الترتب أو بدونه . وكيف كان فالمسألة خلافية في جوانبها كافة .

وقد قسم البحث إلى خمسة مباحث: المبحث الأول ضم تعريف موضوع البحث (مسألة الضد)، كما ضم التعريف بمصطلحات المسألة في اللغة واصطلاح الأصوليين بالاعتماد على كتب اللغة والمعاجم الأصولية وتعريفات الأصوليين ، والمبحث الثاني تضمن ظهور المسألة تاريخيا بعرض آراء المتقدمين من أعلام المذاهب الإسلامية فيها بين القرنين الرابع والثامن، وبيان اختلاف آرائهم في المسألة بناء على الاقتضاء وعدمه، وأما المبحث الثالث فقد تضمن عرض آراء الأصوليين في أصولية مسألة الضد بعرض ثلاث مقدمات فيها، ضمت الأولى البحث في أصولية المسألة، والثانية في كونها من المسائل العقلية أم اللفظية، والثالثة في كون المسألة من المبادئ التصديقية أم المبادئ الأحكامية مع توضيح لمحل الخلاف في تلك المقدمات ، والمبحث الرابع تضمن تحرير محل النزاع في المسألة وهو أوسع مبحث فيها بالرغم من تعمد الباحث الاختصار فيه بما يلائم المقام، فقد حاول الباحث عرض محل النزاع في معنى اقتضاء الأمر بالشيء النهي

عن ضده الخاص أو ضده العام وعدمه عند المتأخرين بشكل شامل ومختصر في عين الوقت والتأكيد على ما ذهبوا إليه من عدم الاقتضاء مطلقا . وضم المبحث الخامس ثمرة المسألة وتطبيقات فقهية عليها، وذلك لترتب الأثر عليها في فساد العبادة وصحتها بناء على الاقتضاء وعدمه، وبيان ظهور هذه الثمرة في الضد الخاص (الوجودي) دون الضد العام (العدمي) .

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في أمور عدة أهمها :

أولا: أحاطته بمسألة الضد من جميع جوانبها وتبيان محل الخلاف والنزاع فيها مع بيان آراء الأعلام في تصحيح الضد العبادي فيها .

ثانيا: معرفة الضد العبادي صحة وفسادا بناء على عدم الاقتضاء في الأول والاقتضاء في الثاني فمن يرى أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص تقع عبادته باطلة لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، ومن يرى أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص تقع عبادته صحيحة .

ثالثا: بيان عراقة المسألة وقدمها من خلال عرض آراء المتقدمين فيها .

رابعا: تأكيد آراء المتأخرين في المسألة لأنهم يذهبون إلى أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقا بأي نحو من أنحاء الاقتضاء وهو ما يجعل العبادة صحيحة لأن الشريعة الإسلامية سمحة، فلا حرج في الدين .

سبب اختيار البحث: أمور كثيرة تترتب على مسألة الضد لأنها مسألة مهمة ودقيقة فهي سارية المفعول في حياة كل مكلف لذا يرى الباحث ضرورة دراسة هذه المسألة لأنها تتوقف عليها إطاعة الأوامر الشرعية فيجب تشخيص التكليف فيها، ليجعل العبادة صحيحة يمكن التقرب بها إلى الله تعالى .

المبحث الأول
التعريف بمسألة الضد
ومصطلحات المسألة

التعريف بمسألة الضد :

مسألة الضد من المسائل المهمة التي تقع في دائرة كل مكلف في حياته اليومية، لأنها تتوقف عليها اطاعة الأوامر الشرعية . والبحث فيها يقع جوابا عن سؤال هام فحواه هل الأمر بوجوب شيء يقتضي النهي عن ضده ؟ على نحو يصير حراما شرعيا وهو كل ما يمنع من امتثاله أو لا ؟ ومنشأ هذا السؤال هو ملاحظة أن ترك المانع يكون مقدمة لفعل الواجب، إذ لو انشغل العبد بالمانع عجز عن امتثال الأمر فيكون الانشغال به من المقدمات المفوتة للواجب[1] .

ويقع البحث في هذه المسألة عن الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده، وإن العقل هل يدرك ثبوت هذه الملازمة أو لا، وبذلك يتضح إن مسألة الضد من المسائل العقلية من قسم الإستلزامات، إذ أن القاضي بثبوت الملازمة وعدم ثبوتها هو العقل، وإن التعبير عن عنوان المسألة بقولهم "الأمر بالشيء هل يقتضي النهي

عن ضده " لا يراد منه اختصاص البحث بالوجوب المفاد بواسطة الأدلة اللفظية بل لأن الوجوب غالبا ما يستفاد بواسطة اللفظ[٢]، فهذا ما برر التعبير عن عنوان المسألة بذلك وإلا فالبحث يشمل مطلق الوجوب وإنه يقتضي حرمة ضده أو لا .

والثمرة المترتبة على مسألة الضد بناء على القول باقتضاء الوجوب لحرمة الضد الخاص[٣] تكون النتيجة هي حرمة الواجب المضاد للواجب الأهم ملاكا، وعلى القول بعدم الاقتضاء تكون النتيجة وجوب الضد لا يكون مانعا عن ثبوت الوجوب للضد الآخر، نعم لما كان الفرض هو ضيق قدرة المكلف عن امتثال كلا الوجوبين فهذا يقتضي أن يكون الضد الآخر الأقل أهمية مقيدا بعدم امتثال الضد الأهم منوطة بعصيان أو ترك الضد الأهم، وبهذا يكون الضد الأقل أهمية واجبا ولكن بنحو الترتب، بمعنى أنه لو عصى المكلف الضد الأهم فأنه ملزم بالإتيان بالضد المهم ويكون عندئذ ممتثلا للضد المهم وعاصيا للضد الأهم[٤] .

التعريف بمصطلحات المسألة: لفهم مسألة ما لابد من فهم مصطلحاتها أولا، ومسألتنا هي: (الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا ؟) ولأجل توضيح محل النزاع والخلاف في هذه المسألة نبيّن المراد من الألفاظ التي وردت على ألسنة الأصوليين والتي كانت محل الخلاف بينهم .

أولا: الأمر: الأمر في اللغة: ضد النهي، وهو قولك أفعل كذا، وقال أبن منظور: " الأمر: معروف، نقيض النهي .أمر به وأمره "[٥]. أو هو "قول القائل لمن دونه: أفعل"[٦] .

وفي الاصطلاح: " أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به "[٧] .أو" هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، فهو طلب القيام بالفعل "[٨].

وفيما يخص المسألة فقد اختلفوا في الأمر فمن قائل بالوجوب ومن فصل بين الإيجاب والندب، و" لا شبهة في أن المتبادر والمنسبق عرفا من مادة الأمر إذا كانت صادرة من المولى هو الطلب الحتمي اللزومي، والنكتة قي ذلك أن مولوية المولى ولا سيما إذا كانت ذاتية كمولوية الله – سبحانه عزَ وجل – مساوقة للزوم والوجوب، فإذا صدر أمر من مولى ولم تكن قرينة متصلة على الاستحباب دل على الوجوب بلا شبهة، ومن هنا لم يستشكل فقيه في دلالة الأمر الوارد في لسان الشارع على الوجوب عند عدم القرينة على الاستحباب "[٩] .

وهل الوجوب [١٠] في المسألة مركب أو بسيط ؟

يقول المظفر: " إن الوجوب – سواء كان مدلولا لصيغة الأمر أو لازما عقليا لها كما هو الحق – ليس معنى مركبا بل هو معنى بسيط وجداني هو لزوم الفعل، ولازم كون الشيء واجبا المنع من تركه "[١١]. فالوجوب هو الطلب الملزم .

ثانيا: الاقتضاء: الاقتضاء في اللغة: هو من " افتعال " من " قضى يقضي " فالاقتضاء هو الطلب . ويستعمل في العقلاء، نحو: "اقتضى زيد من عمرو الدين " أي طلبه، و "اقتضى منه أن يخدمه " ونحو ذلك، وهو يستعمل في غير العقلاء، نحو قولنا: " هذا الكلام يقتضي كذا " أي يطلب المعنى الفلاني "[١٢] . ويقول الجرجاني " طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه، وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم، أو بدونه، وهو الكراهة "[١٣].

أما في الاصطلاح: " يستعمل لفظ الاقتضاء في كلماتهم بمعنيين :

المعنى الأول: هو الكشف والدلالة .

المعنى الثاني: هو العلية والمؤثرية .

والتعرف على أي المعنيين هو المراد في مورد من الموارد يتم بواسطة ملاحظة المسند إليه الاقتضاء، فأن أسند الاقتضاء إلى لفظ لغرض التعرف على مدلوله فالاقتضاء حينئذ يكون بمعنى الكشف والدلالة، وإن أسند إلى فعل من الأفعال أو أمر من الأمور الواقعية فالاقتضاء حينئذ يكون بمعنى العلية والمؤثرية "[١٤].

والاقتضاء لفظي تارة وعقلي أخرى، والعقلي ينشأ تارة: من مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر ...والاقتضاء اللفظي هو الدلالة اللفظية بأقسامها الثلاثة .

والمراد من الاقتضاء هو الأعم من اللفظي والعقلي بأقسامهما[١٥] .

أما المظفر فيقول: " ويراد به لا بدية ثبوت النهي عن الضد عند الأمر بالشيء إما لكون الأمر يدل عليه بإحدى الدلالات الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام، وإما لكونه يلزمه عقلا النهي عن الضد من دون أن يكون لزومه بينا بالمعنى الأخص حتى يدل عليه بالالتزام .

فالمراد من الاقتضاء عندهم أعم من كل ذلك "[١٦] .

فالمراد من الاقتضاء في المسألة ما هو أعم من أن يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين وطلب ترك الآخر أو المقدمية [١٧].

يقول الشيخ العراقي: "إن الغرض من الاقتضاء ليس إلا الاقتضاء في عالم الثبوت وأن الاقتضاء في عالم الإثبات من تبعاته ولذا ليس البحث مختصا بصورة ثبوت الأمر بلفظ وغيره، وبه نخرجه عن مباحث الألفاظ "[١٨] .

وقد أختلف الأصوليون في الاقتضاء فمنهم من نفى الاقتضاء من رأس، ومنهم من قال بالاقتضاء وفصل على الأنحاء المذكورة، ولا يتصور الاقتضاء بنحو العينية وبنحو التضمن إلا في الضد العام، كما لا يتصور الاقتضاء بنحو التلازم إلا في الضد الخاص، والتلازم على وجهين :

الأول: مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر .

الثاني: التلازم واتحاد المتلازمين في الحكم .

ويطلق على مجموع هذين الوجهين بمسلك التلازم[١٩] .

يعقل أن يكون الاقتضاء للنهي عن الضد العام لفظيا ،فقيل بأن الأمر بالشيء يدل بالمطابقة على النهي عن تركه ،وقيل بالتضمن وقيل بالالتزام من جهة الملازمة بينهما باللزوم البين بالمعنى الأخص – أي صورة عدم انفكاك تصور الملزوم عن تصور الملازم – فأنه متى كان اللزوم كذلك فالدلالة إلتزامية لفظية .

أما إذا كان الأمر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص، فلا وجه للدلالة اللفظية بل هي عقلية، لأن القول بأن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده بالدلالة المطابقية أو التضمنية أو الإلتزامية، مبني على أن الأمر عبارة عن طلب الشيء مع المنع عن تركه، وواضح أن الترك ضد عام، لكن الأمر بالإزالة دالا على النهي عن الصلاة – التي هي ضدها الخاص – بإحدى الدلالات المذكورة، إذ ليس الأمر بالإزالة عين النهي عن

الصلاة، ولا أن النهي عن الصلاة جزء للأمر بالإزالة، ولا أن بينهما – أي مطلوبية الإزالة ومبغوضية الصلاة – اللزوم البين بالمعنى الأخص، لوضوح انفكاك تصور الصلاة عن تصور الإزالة[٢٠] .

شروط الاقتضاء: والحكم ببطلان العبادة يتوقف على شرطين للاقتضاء :

الأول: سعة الوقت، بأن يكون وقت المأمور به ضيقا لا يسمح الوقت بفعله وفعل ضده في وقت آخر، كتمكن الطبيب معالجة المريض بعد أداء الصلاة بدون تضرر المريض من ذلك التأخير، لأن معيار التحريم هو تفويت الواجب والتقصير في القيام به .

الثاني: أن يعجز العبد عن الإتيان بهما معا وإن كان الوقت واسعا، كما لو سافر الغريم أو الشاهد بحيث لا يتمكن من العود لأداء الغرامة والشهادة[٢١] .

ثالثا: النهي: النهي في اللغة :"(نَهَى) – عن الشيء – زجَر . ويقال: نهى الله عن كذا: حرمه "[٢٢]. " نهي: النهي: خلاف الأَمر، تقول: نهيته عنه، وفي لغة: نهوته عنه "[٢٣] .

وعند الأصوليين: " هو القول المقتضي ترك الفعل "[٢٤]. أو هو: " طلب الترك على وجه الاستعلاء . ويعني طلب ترك الفعل، أي: طاعة الشارع فيما نهى عنه . وليس في كل ما نهى الشارع عنه سائرا على وتيرة واحدة بل تختلف النواهي باختلاف القرائن والأحوال، فقد يكون النهي للتحريم، وقد يكون للكراهة، وغير ذلك "[٢٥] .

والمراد بالنهي في خصوص المسألة هو الزجر والتبعيد عن متعلق النهي باعتبار اشتماله على مفسدة توجب الإلزام بذلك، وهو النهي المولوي الذي مفاده الحرمة والمنع الإلزامي عن ارتكاب متعلق النهي الذي يوجب العقاب .

وهذا النهي قد يكون نفسيا (ناشيء عن مفسدة في ذات المتعلق لا أنه ناشيء عن مفسدة في آثار المتعلق) وقد يكون غيريا (ومثاله: النهي عن الضد الواجب إذا كان مزاحما لواجب أهم)[٢٦] وهذا ما يسمى بالنهي الحقيقي .

كما ويراد بالنهي في المسألة النهي التبعي كوجوب المقدمة الغيري التبعي[٢٧] .

والنهي عن الضد في خصوص المسألة مولوي أو إرشادي؟ للزوم اللغوية وتحصيل الحاصل فأن البحث جار على كلا القولين: من كون الغرض صرف الوجوب الثابت في الإرشاد أيضا، أو كونه استحقاق العقاب أيضا . أي أن البحث جار في الإرشادية والمولوية جار سواء كان البحث عن (الضد الخاص)، أم عن (الضد العام) .

نعم يختلف الحال، على المباني في معنى الاقتضاء فالقول " الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن الضد العام " – وهو الترك .

فقد يقال: بالعينية، وقد يقال: بالتضمن بدعوى تركب الوجوب، وقد يقال: بالإلتزام ،والجواب هو أن مرادهم من (العينية) هو أن الأمر بالشيء بنفسه، عين النهي عن ضده العام، وليس هذا مورد للاشكال، فإنه لا شك في أنه لو كان هذا مولويا كان ذاك كذلك، لأنه هو، وأما لو قيل بالتضمن فأنه يمكن أن يكون (طلب الفعل) مولويا و(المنع عن تركه) إرشاديا، وإن جمعا في لفظ واحد، لأنه اعتبار وهو خفيف المؤنة . فلو قيل ببساطة الوجوب، فأنه الطلب الشديد، لما كان محيص عن دلالته على المنع من الترك بالالتزام لا بالتضمن، وأما لو

قيل بالالتزام، فيجري بحث المولوية والإرشادية إذ يمكن كلاهما، إذ لا ضير في أن يلاحظ المولى العارف بأن أمره بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام أي الترك ،أمره بالشيء مولويا، ونهيه عن ضده – المنشأ بنفس إنشاء أمره – إرشاديا ،أي يعمل مقامه في الأول دون الثاني، فلا وجه لتوهم عدم إمكان التفكيك بين اللازم والملزوم من هذا الحيث، كما يمكنه إعمال مقامه في الطرفين دون لزوم محذور لزوم تحصيل الحاصل أو اللغوية[٢٨].

رابعا: الضد: الضد في اللغة: " ض د د – (الضد) و(الضديد) واحد (الأضداد). وقد يكون (الضد) جماعة قال الله تعالى:(ويكونون عليهم ضدا).وقد(ضاده مضادةَ) وهما (متضادان). ويقَال لا (ضد) له ولا (ضديد) لَه أي لا نظِير لَه ولا كفء له "[٢٩].

و" الضـــــــد: هو النظير والكفء والجمع (أضداد) وقال أبو عمرو (الضد) مِثلُ الشيء و(الضد) خِلافه و(ضاده) (مضادة) إذا باينه مخالفة .

و (المتضادان) اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار"[٣٠] .

والضدان في المنطق: " هما الوجوديان المتعقبان على موضوع واحد، ولا يتصور اجتماعهما فيه، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر "[٣١] .

فالضد اللغوي أوسع من الضد المنطقي لأنه يشمل الضد العدمي إضافة للضد الوجودي بينما الضد المنطقي يشمل الضد الوجودي فقط .

وعند الأصوليين: يقول الشيخ المظفر: " فأن مرادهم من هذه الكلمة مطلق المعاند والمنافي، فيشمل نقيض الشيء، أي إن الضد – عندهم – أعم من الأمر الوجودي والعدمي . وهذا اصطلاح خاص للأصوليين في خصوص هذا الباب، وإلا فالضد مصطلح فلسفي يراد به – في باب التقابل – خصوص الأمر الوجودي الذي له مع وجودي آخر تمام المعاندة والمنافرة وله معه غاية التباعد .

ولذا قسم الأصوليون الضد إلى (ضد عام) وهو الترك أي النقيض، و(ضد خاص) وهو مطلق المعاند الوجودي "[٣٢] .

فـــــالضد اصطلاحان، فلسفي وأصولي،أما في الفلسفة، فالمراد منه الأمران الوجوديان اللذان لا يقبلان الاجتماع، فبينهما تقابل تضاد . توضيحه: كل شيئين إن اشتركا في النوع القريب فهما متماثلان ،وإلا فإن لم يكونا آبيين عن الاجتماع في الوجود فهما متخالفان، وإن أبيا فهما متقابلان، فإن كانا وجوديين فهما ضدان، وإن كان أحدهما وجوديا والآخر عدميا فهما متناقضان . والحاصل: إن كان المتقابلان وجوديين ولا تلازم بينهما في التصور، فهما ضدان في الفلسفة [٣٣].

وأما في الاصطلاح الأصولي، فلا يشترط أن يكونا وجوديين، ولذا يقسم الضد إلى الخاص والعام وهو عبارة عن الترك ،والمراد بالضد في خصوص مسألتنا معناه اللغوي وهو مطلق المنافي الجامع بين الضد الخاص والضد العام وليس الاصطلاحي والذي هو أمر وجودي لا يجتمع مع وجودي آخر في محل واحد وزمان واحد لأنه يشمل الوجودي والعدمي .

المبحث الثاني

المسار التاريخي لمسألة الضد

مسألة الضد تاريخيا[٣٤]: أن معرفة أول من كتب في مسألة الضد لم يكن بمقدور الباحث لكنه يحاول قدر المستطاع الإلمام الكافي والوافي بما وقع بين يديه من المصادر لأعداد البحث تعيَن تاريخ من كتب في المسألة من جهة وتعرض آراء من سبقها في الكتابة من جهة أخرى .

فاعتمد الباحث في التعرف على أقدم من كتب في المسألة من خلال تلك المصادر وذلك عن طريق استقراء سنوات الوفاة . فوجد الباحث إن أقدم قرن كتب فيه هو القرن الرابع لذلك كانت البداية منه :

القرن الرابع: فأقدم من كتب فيه – بحسب تلك المصادر– أحمد بن محمد البلخي الكعبي (٣١٩ هـ) من متأخري متكلمي المعتزلة وتنسب إليه الطائفة الكعبية وهو صاحب الشبهة المعروفة بشبهة الكعبي: " أنه يستلزم نفي المباح إذ ما من مباح إلا هو ترك الحرام"[٣٥] أي يلزمه وصف الصلاة بأنها حرام إذا ترك بها الزكاة الواجبة على الفور[٣٦] ومختاره في المسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده معنىً .

يليه أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري (٣٣٤هـ) وتنسب إليه الطائفة ورأيه في المسألة نقلا عن كتاب العدة " إن الأمر بالشيء نهي عن ضده لفظا " [٣٧] .

ثم الجصاص (٣٧٠ هـ) ومختاره إن الأمر بالشيء نهي عن ضده لفظا أيضا، فيقول: " والصحيح عندنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة . وذلك لأنه قد ثبت عندنا وجوب الأمر وأنه على الفور، فيلزمه بوروده ترك سائر أضداده، فكان بمنزلة من قيل له: لا تفعل أضداد هذا الفعل المأمور به في هذا الوقت "[٣٨] .

القرن الخامس: وأقدم من كتب فيه بخصوص المسألة القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ) وهو من الأشاعرة الذين يقولون بالكلام النفساني في كتابه التقريب والإرشاد وهو أيضا من قال: في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده لفظا أي بعينه، وأن طلب الفعل هو بعينه طلب ترك أضداده، لأن الأمر هو عين النهي[٣٩].

ويليه الأسفرييني الشافعي (٤٠٦هـ)[٤٠]ومختاره الأمر بالشيء نهي عن ضده معنىً أي بالالتزام والتضمن[٤١].

يليه الشيخ المفيد (٤١٣ هـ)[٤٢] من الإمامية فقد ذكر في (التذكرة :٣١) كما في العدة: " ليس الأمر بالشيء هو بنفسه نهيا عن ضده، ولكنه يدل على النهي عنه بحسب دلالته على حظره، وباستحالة اجتماع الفعل وتركه يقتضي صحة النهي العقلي عن ضد ما أمر به "[٤٣] .

يليه من أهل الاعتزال القاضي والمفسر الأصولي عبد الجبار بن أحمد الهمداني الآسدابادي (٤١٥ هـ)ومذهبه نقلا عن كتاب الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين: أن الأمر بالشيء يوجب حرمة ضده[٤٤] .

ومن الإمامية أيضا السيد الشريف المرتضى (٤٣٦ هـ) في كتابه الذريعة فقد نفى الاقتضاء من رأس لفظا ومعنا فيقول: " بينا إن الذي يقتضيه الأمر كون فاعله مريدا للمأمور به، وأنه ليس من الواجب أن يكره الترك، بل يجوز أن يكون مريدا له، أو لا مريدا ولا كارها "[٤٥].

ويليه الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ومختاره الأمر بالشيء نهي عن ضده لفظا " النهي مطابق لمعنى الأمر لأن النهي أمر بالترك، وترك الشيء ضد فعله ..... وأما الأمر فهو نهي عن كل ما خالف العمل المأمور، وعن كل ضد له خاص أو عام "[٤٦].

ويليه من الإمامية شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) ومختاره الأمر بالشيء نهي عن ضده معنا، والاقتضاء عنده مجازي لاعتقاده أن النهي من صفات الأقوال دون المعاني، فيقول: " والذي أذهب إليه أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده لفظا، وأما من جهة المعنى فعلى المذهب الذي اخترناه في أن الأمر يقتضي الإيجاب وإذا كان صادرا من حكيم دل على وجوب ذلك الشيء، يقتضي أن يكون تركه قبيحا وسواء كان له ترك واحد أم تروك كثيرة في أنه يجب أن يكون كلها قبيحة إذا كان الأمر مضيقا .

وإن كان الأمر مخيرا فيه بينه وبين ضد له آخر، دل على أن ماعدا ذلك قبيح من تروكه .

وإن لم يكن له إلا ترك واحد، فيجب القطع على أنه قبيح إذا لم يدل على أنه واجب مثله مخيرا فيهما "[٤٧] .

يليه الجويني (٤٧٨هـ)[٤٨] ومختاره الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده أي منع الاقتضاء مطلقا ليس عينه ولا مستلزما له فيقول: "وإنما قيدنا الكلام بانتفاء التخيير، لأن الأمر المنطوي على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده ويكون الواجب أحدهما لا بعينه، فلا سبيل لك إلى أن تقول فيما هذا وضعه: أنه نهي عن ضده إذا خير المأمور بينه وبين ضده، فقيدنا الكلام بانتفاء التخيير لذلك "[٤٩].

ويليه السرخسي (٤٩٠هـ) فيقول: " والمختار عندنا أنه (ويعني الأمر) يقتضي كراهة ضده ولا نقول إنه يوجبه أو يدل عليه مطلقا "[٥٠] .

القرن السادس: فأن أقدم من كتب في المسألة الغزالي (٥٠٥هـ) وهو من المعتزلة ومختاره نفي الاقتضاء من رأس، يقول: " فالذي يصح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعا على إثبات كلام النفس، أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا بمعنى أنه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى أنه يلازمه، بل يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن أضداده، فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه "[٥١] .

القرن السابع: وأقدم من كتب فيه بمسألة الضد من المعتزلة الرازي (٦٠٦هـ) وخيرته الأمر بالشيء نهي عن ضده معنا بالالتزام والتضمن، فيقول: " أعلم أنا لا نريد بهذا: أن صيغة الأمر – هي صيغة النهي، بل المراد: أن الأمر بالشيء دال عن المنع من نقيضه، بطريق الالتزام "[٥٢] . يليه الآمدي (٦٣١هـ) وهو من الأشاعرة ومذهبه الأمر بالشيء نهي عن ضده لفظا، يقول: " أما أصحابنا فالأمر عندهم هو الطلب القائم بالنفس .

وقد اختلفوا، فمنهم من قال: الأمر بالشيء بعينه نهي عن أضداده، وأن طلب الفعل بعينه هو طلب ترك أضداده "[٥٣] . يليه أبن الحاجب من المعتزلة (٦٤٦هـ) في كتابه مختصر الأصول ومذهبه الأمر بالشيء ليس نهي عن ضده أي نفي الاقتضاء من رأس حيث يقول نقلا عن شرح المختصر للعضدي " لو كان الأمر نهيا عن الضد أو يتضمنه لم يحصل بدون تعقل والكف عنه لأنه مطلوب النهي ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما، وأعترض بأن المراد ضد العام وتعقله حاصل لأنه لو كان عليه لم يطلبه، وأجيب بأن طلبه في المستقبل ولو سلم فالكف واضح " [٥٤] .

يليه البيضاوي[٥٥] الأشعري (٦٨٥هـ) في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول يقول: " وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه، لأنها جزؤه . فالدال عليه يدل عليها بالتضمن. قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا: الموجب قد يغفل عن نقيضه . قلنا: لا، فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال، وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة "[٥٦].

القرن الثامن: وأقدم من كتب فيه من الإمامية العلامة الحلي (٧٢٦هـ) ومذهبه نفي الاقتضاء رأسا يقول: "والأقرب أن نقول: الأمر بالشيء يستلزم كراهة ضده العام، أعني الإخلال به، إما كراهة تحريم إن قلنا: إن الأمر للوجوب، أو كراهة تنزيه إن قلنا: إن الأمر للندب، بشرط عدم الغفلة عن الضد العام "[٥٧] .

يليه العضدي (٧٥٦هـ) من الشافعية في كتابه شرح مختصر أبن الحاجب ومختاره نفي الاقتضاء من رأس حيث يقول: " النزاع في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له أو لا فإذا قال تحرك فهل هو في المعنى بمثابة أن يقول لا تسكن فاختيار الإمام والغزالي أنه ليس نفس النهي عن ضده ولا يتضمنه عقلا أيضا وهو المختار "[٥٨] .

والسبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (٧٧١هـ) ومختارهما وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه[٥٩] .

هذه بعض آراء المتقدمين في المسألة والتي بدا الاختلاف واضحا فيها، أما آراء المتأخرين فهي ما سيعتمدها الباحث في شرح المسألة – لأنه يرى أنها الأقرب إلى ما يذهب إليه – وهي أيضا محل خلاف في بعض مواردها بين المتأخرين أنفسهم لكن الخلاف ليس في أصل المسألة فهم يذهبون إلى عدم الاقتضاء مطلقا لا في الضد العام ولا في الضد الخاص أي لا يوجد نهي مولوي زائدا على الأمر، وسيتعرض الباحث لبيان تلك الآراء أثناء البحث والترجيح بينها ما أمكنه بما يلائم الهدف من البحث .

المبحث الثالث

أصولية المسألة

يضم هذا المبحث ثلاث مقدمات عن مسألة الضد لابد من التعرض لها لأن الخلاف والاختلاف وقع فيها بين الأصوليين في إن هذه المسألة هل هي من المسائل الفقهية أو المسائل الأصولية العقلية أو من المسائل الأصولية اللفظية أو من مبادئ الأحكام أو المباحث اللغوية ؟ على مذاهب والأكثر ذهب إلى كونها أصولية عقلية ، كما سيتضح من خلال عرض تلك المقدمات :

المقدمة الأولى: مسألة الضد من المسائل الفقهية أم من المسائل الأصولية[٦٠] ؟.

هذه المسألة من المسألة الفقهية عند من جعل العنوان: "أن ضد الواجب حرام أو لا" لأن مسألة كل علم ما يبحث فيه عن عوارض موضوعه الذاتية، ومن المعلوم أن الضد فعل المكلف، وأن فعله موضوع علم الفقه، والحرمة من عوارضه الذاتية[٦١]، فالدعوى أن البحث فيها عن ثبوت الحرمة لضد الواجب وعدم ثبوت الحرمة له، وهذا بحث فقهي لأن علم الفقه متكفل لبيان موضوعات خاصة، كالصلاة والصوم وما شاكل .

ويرده: إن علم الفقه كما يكون متكفلا لبيان أحوال الموضوعات الخاصة بعناوينها الأولية كذلك يكون متكفلا لبيان أحوال العناوين العامة التي تنطبق على كثير من العناوين الخاصة مثل النذر والشرط وما شاكل .

فيدفع هذا البحث الفقهي: أن التوهم قد ابتنى على كون البحث بحثا عن حرمة الضد ابتداء لتكون المسألة فقهية، إلا أن الأمر ليس كذلك، فإن البحث فيها عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده وعدم ثبوتها، ومن الواضح أن البحث عن هذه الناحية ليس بحثا فقهيا له صلة بأحوال فعل المكلف وعوارضه بلا واسطة[٦٢] .

والصحيح إنها من المسائل الأصولية عند من جعل العنوان ثبوت الملازمة وعدمه[٦٣]، لوقوع نتيجتها واسطة في استنباط الحكم الشرعي بلا حاجة إلى ضم كبرى أصولية لأن الميزان في كون المسألة أصولية كون نتيجتها بحيث لو انضمت إليها صغرياتها لأنتجت نتيجة فقهية[٦٤] .

أن المسائل الأصولية ترتكز على ركيزتين :

الأولى: أن تكون استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة من باب الاستنباط والتوسيط، لا من باب التطبيق، أي تطبيق مضامينها بأنفسها على مصاديقها كتطبيق الطبيعي على أفراده والكلي على مصاديقه .

الثانية: أن يكون وقوعها في طريق الحكم بنفسها من دون حاجة إلى ضم كبرى أصولية أخرى، فكل مسألة ارتكزت على هاتين الركيزتين فهي من المسائل الأصولية، وإلا فلا .

وتوهم خروج هذه المسألة عن علم الأصول لعدم توفر الركيزة الثانية فيها، إذ لا يترتب أثر شرعي على نفس ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده لتكون المسألة أصولية . وأما حرمة الضد فهي وأن ثبتت من ناحية ثبوت تلك الملازمة إلا أنها حرمة غيرية فلا تصلح لأن تكون ثمرة للمسألة الأصولية

وهذا التوهم مندفع من أنه يكفي لكون المسألة أصولية ترتب نتيجة فقهية على أحد طرفيها وأن لم تترتب على طرفها الآخر، بداهة أن ذلك لو لم يكن كافيا في اتصاف المسألة بكونها أصولية للزم خروج كثير من المسائل الأصولية عن علم الأصول[٦٥] .

بذلك تكون مسألة الضد من المسائل الأصولية وهو ما يذهب إليه الباحث . وإن كان هناك رأي يخالف كون المسألة أصولية حيث يقول: إن أصولية المسألة مرهونة بترتب أثر فقهي عليها مباشرة، فقد يقال كما قيل أن أصوليتها مرهونة على القول بالملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده، فإن حرمته هي ثمرة هذه المسألة وأصوليتها مرهونة بها، ولكن الحرمة الغيرية كالوجوب الغيري لا تصلح أن تكون ثمرة للمسألة الأصولية، لأن ثمرتها مسألة فقهية قابلة للتنجيز والتعذير، والمفروض أن الحرمة الغيرية لا تقبل التنجيز، ولهذا لا عقاب على مخالفتها ولا ثواب على موافقتها بما هي موافقة لها .

والذهاب إلى إن أصوليتها[٦٦] مرهونة بصحة العبادة المترتبة على هذه المسألة على القول بعدم الاقتضاء .

ولكن قد سبق أنها لا تترتب على المسألة على هذا القول مباشرة بل هي مترتبة على مسألة أخرى وهي مسألة الترتب فإنها مسألة أصولية وهذه المسألة على هذا القول صغرى لها وتمام الكلام هناك[٦٧] .

إلا أن جل المتأخرين ذهب إلى أصوليتها لأن الملاك في كون المسألة أصولية هو أن يستنبط من نتيجتها بعد إحراز صغراها، الحكم الفرعي الكلي .

المقدمة الثانية:

مسألة الضد من المسائل اللفظية أو العقلية .

المعروف بين الأصوليين أن مسألة الضد من المسائل العقلية من قسم الإستلزامات، إذ إن الحاكم بثبوت الملازمة وعدم ثبوتها هو العقل، غاية الأمر إن هذا الحكم العقلي إنما هو من الأحكام العقلية غير المستقلة، وهي ما لا يستنبط منه الحكم إلا بعد ضم مقدمة شرعية إليه، وليس من الإحكام العقلية المستقلة، وهي التي يستنبط منها الأحكام بلا احتياج إلى ضم شيء آخر إليها وذلك لأنه لا يستنبط من حكم العقل بالملازمة حرمة شيء إلا بعد ضم وجوب ضده إليه .

وتوهم انحصار الأحكام العقلية في القسم الثاني، أوجب جعل هذه المسألة من مباحث الألفاظ وإلا فلا صلة لها بها . فالبحث إنما هو عن اقتضاء شيء لحرمة ضده عقلا، والتعبير ب "اقتضاء الأمر"في عنوان البحث وإن كان يوهم كونها من المباحث اللفظية إلا أنه لأجل كون الوجوب مدلولا للأمر غالبا، وإلا كونه مستفادا من اللفظ أجنبي عما هو المهم في المقام .

لكن البعض حرر المسألة على أساس أنها من المباحث اللفظية وأن الأمر هل يدل بالإضافة إلى البعث نحو متعلقه هل يدل بإحدى الدلالات الثلاث – المطابقية والتضمنية والإلتزامية – على النهي عن ضده أو إنه ليس للأمر أي دلالة على النهي عما يضاد متعلقه[٦٨] .

والأولى أن يقال: إن المسألة عقلية ولفظية معا[٦٩]، لأن من المسائل التي يتكلم عنها في مقام الاستدلال وبيان الأدلة هو الدلالات الثلاث، وهي من أقسام الدلالة اللفظية، ولعل المدعي للملازمة يدعي اللزوم البين بالمعنى الأخص فتدخل في الدلالة اللفظية أيضا[٧٠] .

المقدمة الثالثة: مسألة الضد من المبادئ الأحكامية[٧١] أو من المبادئ التصديقية[٧٢].

والاختلاف في هذه المقدمة كسابقاتها فمن قائل بأن مسالة الضد من المبادئ الأحكامية كالعراقي والبروجردي حيث يقول الأخير: " ثم إن الظاهر كون المسألة من المبادئ الأحكامية، وقد كان القدماء من الأصوليين يذكرون في كتبهم الأصولية نبذا من المبادئ اللغوية، ونبذا من المبادئ العقلية، كالبحث عن الحسن والقبح، ونبذا من المبادئ الأحكامية . والمراد بالمبادئ الأحكامية لزوم الأحكام وملزوماتها، وحيث إن الموضوع في علم الأصول عبارة عما هو الحجة على الأحكام الشرعية احتاج الأصولي من جهة زيادة البصيرة إلى البحث عن أقسام الأحكام الشرعية، والبحث عن لزومها وملازماتها وملزوماتها "[٧٣] .

ومنهم من نفى كون المسألة من المبادئ الأحكامية وذلك لأن المبادئ الأحكامية هي المسائل التي تكون محمولاتها من عوارض الأحكام التكلفية أو الوضعية كتضاد الأحكام وملازمة بعضها لبعض، ومسألة الضد من هذا القبيل فانه يبحث فيها عن ملازمة الأمر بشيء للنهي عن ضده .

وفيه: أنه لا مانع من كون المسألة فيها جهتان يوجب كل منهما تعنونها بعنوان مستقل، وهذه المسألة كذلك من وقوع نتيجتها في طريق الاستنباط .

أما كونها من المبادئ التصديقية، وذلك لأن موضوع علم الأصول الأدلة الأربعة ومنها حكم العقل، والمراد به إذعان العقل بشيء، فلا محالة تكون المسألة الأصولية هي ما يبحث عن لواحق حكم العقل، وأما ما يبحث فيه

عن نفس حكم العقل فهو بحث عن ذات الموضوع، لا عن عوارضه وحيث أن المبحوث عنه في هذه المسألة الملازمة العقلية بين وجوب شيء وحرمة ضده، فهي من المبادئ التصديقية .

وفيه: أن موضوع علم الأصول ليس هو الأدلة الأربعة، بل المسألة الأصولية هي ما تقع نتيجتها في طريق الاستنباط سواء كانت باحثة عن عوارض الأدلة الأربعة أم لم يكن ومسألة الملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده من هذا القبيل[٧٤] .

ويؤيده في دفع كون المسألة من المبادئ الأحكامية: من أن المبادئ لا تخلو من التصورية والتصديقة، ولا ثالث لهما[٧٥]، والمبادئ التصورية: هي لحاظ ذات الموضوع أو المحمول وذاتياته . ومن الواضح أن البحث عن مسألة الضد لا يرجع إلى ذلك .

والمبادئ التصديقية: هي المقدمة التي يتوقف عليها تشكيل القياس، ومنها: المسائل الأصولية، فإنها مبادئ تصديقية بالإضافة إلى المسائل الفقهية، لوقوعها في كبرى قياساتها التي تستنتج منها تلك المسائل والأحكام، ولا نعقل المبادئ الأحكامية في مقابل المبادئ التصورية والتصديقية[٧٦] .

كما يذهب إلى عدم كون المسألة من المبادئ الأحكامية الخوئي في أجود التقريرات والمروج في منتهى الدراية حيث يذهبان إلى كون المسألة اصولية يبحث فيها عن الملازمة التي تصح وقوعها كبرى لقياس ينتج حكما كليا فرعيا فلا وجه لجعلها من المبادئ الأحكامية[٧٧] .

لكن الفياض يقول كما عرفنا في مبحث أصولية المسألة: " أن هذه المسألة ليست من المسائل الأصولية بل هي من المبادئ التصديقية لها فإن الثمرة الفقهية مترتبة على مسألة أخرى مباشرة كمسألة الترتب ونحوها وهذه المسألة صغرى لها "[٧٨] .

المبحث الرابع

تحرير محل النزاع

اختلف الأصوليون في إن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده بحيث يصير حراما شرعيا أو لا؟ ومحل النزاع هو في ثبوت النهي المولوي عن الضد بعد ثبوت الأمر المولوي بالشيء أي إذا تعلق أمر بشيء هل أنه لا بد أن يتعلق نهي المولى بضده العام أو الخاص[٧٩] ؟

لذا يقع الكلام في مقامين :

المقام الأول: الضد العام: وهو ترك الفعل الذي ثبت له الوجوب في الشريعة، والبحث فيه عن إن ترك الفعل الذي ثبت له الوجوب هل هو حرام أو لا[٨٠] . ومثاله إذا قال المولى: (صل) فهل هو نهي عن ترك الصلاة ؟ أي بمعنى إنه يقول: (لا تترك الصلاة) فترك الصلاة ضد عام لها فيكون الأمر بها نهي عن تركها.

والمعروف بين الأصوليين إن إيجاب شيء يقتضي النهي عن ضده العام . فهم متفقون من جهة الاقتضاء وغاية الأمر أنهم اختلفوا في كيفيته على أقوال :

القول الأول: نفي الاقتضاء من رأس، بمعنى أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده، وهذا مختار السيد المرتضى والعلامة الحلي والغزالي وأبن الحاجب والجويني والعضدي[٨١] .

القوال الثاني: بالتفصيل في الاقتضاء لفظا ومعنا :

أ. الاقتضاء لفظا على أنحاء :

الأول بنحو العينية: كون الأمر بالشيء عين النهي عن ضده .

الثاني بنحو الجزئية فيدل عليه بالدلالة التضمنية .

الثالث بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص .

الرابع بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم .

الأول بنحو العينية: فإن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام فيدل عليه بالدلالة المطابقية بمعنى إن قول (قم) هو عين قول (لا تقعد) ، وهذا مختار الحائري في فصوله الغروية[٨٢] وأبو بكر الباقلاني والأشعري والجصاص وإبن حزم .

والمراد من النهي تارة يكون طلب الترك وأخرى الزجر، وعمدة نظر القائلين بالعينية – بعد ما تقدم من أن الأمر طلب الفعل – هو ما زعموه في حقيقة (النهي) بكونه عبارة عن طلب ترك متعلقه فإذا كان المتعلق له تركا صار معناه طلب ترك الترك ، وهو عين طلب الفعل لأن ترك الترك وإن اختلف عن (الفعل) مفهوما ألا أنه عينه خارجا أي متحدان في نفس الأمر[٨٣] .

وفيه: إن أريد بالنهي طلب الترك فيكون معناه إن الأمر بالشيء يقتضي نفسه لأن ترك الترك عين طلب الفعل ، وهو قول لا محصل له كما إن ترك الترك أمر انتزاعي من الفعل والترك والانتزاع ليس بمعنى الانطباق فالنهي ليس طلبا للترك بل هو زجر عن المتعلق الناشئ عن المفسدة إذ البعث والزجر، والكراهة والإرادة، والمصلحة والمفسدة، من المتباينات فلا يمكن كون أحدهما عين الآخر، أما كونهما (الأمر بالفعل والنهي عن الترك) متحدان لا تغاير بينهما فهذا لا يلزم إن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده فربما يغفل الآمر عن ترك تركه فضلا عن أن يأمر به ، ويمكن تصحيحه بأن يوجه (كما نسب للخوانساري) بأن يكون إن الأمر بالشيء إنما يكون طلبا واحدا وهو كما يكون حقيقة منسوبا إلى الوجود وبعثا نحوه كذلك يصح أن ينسب إلى العرض والمجاز لأن التحريك نحو الشيء والتقريب إليه يلازم التحريك عن نقيضه والتبعيد عنه[٨٤] .

الثاني بنحو الجزئية: أي إن النهي عن الترك جزء لمدلول الأمر، فقيل أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده العام أي إن الأمر بالإزالة يتضمن النهي عن ترك الإزالة بتوهم تركب الوجوب الذي هو مدلول مطابقي للأمر من طلب الفعل والمنع من تركه بحيث يكون الطلب جنسا والمنع من الترك فصلا له وهذا مذهب المتقدمين من أن الوجوب ماهية مركبة من قيدين: أحدهما طلب الفعل والثاني المنع من الترك، ولا يتحقق المركب دون تحقق أجزائه ،فيلزم من ثبوت الأمر بالشيء، النهي عن تركه، الذي هو طلب الترك[٨٥]، وهذا ماذهب إليه صاحب المعالم (١٠١١هـ) حيث يقول: " لنا – على الاقتضاء في العام – بمعنى الترك – ما علم، من أن ماهية الوجوب مركبة من أمرين، أحدهما: المنع من الترك، فصيغة الأمر الدالة على الوجوب، دالة على النهي عن الترك بالتضمن، وذلك واضح "[٨٦] .

وفيه: أن الأمر لا يدل على الوجوب وانما يدل على الطلب والعقل ينتزع الوجوب، كما أن الوجوب معنى بسيط [٨٧]، وهو البعث الشديد نحو الفعل، في مقابل الحرمة التي هي الزجر الشديد عن الفعل ، فهو غير مركب من طلب الفعل والمنع من تركه أي ليس له جنس وفصل، يقول المحقق الخراساني: " فالمنع من الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته، بل من خواصه ولوازمه، بمعنى إنه لو التفت إلى الترك لما كان راضيا به لا محالة وكان يبغضه البتة "[٨٨].

الثالث بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص[٨٩]: وهو مختار المحقق النائيني كون حضور الملزوم في الذهن كاف في حضور اللازم والجزم بالملازمة أي وجوب شيء وحرمة ضده العام يستلزم وجود الملازمة بين وجود المصلحة في فعل ووجود المفسدة في تركه مطلقا، فيكون في ترك كل ذي مصلحة مفسدة [٩٠].

وفيه: أن حضور الأمر بالشيء في الذهن كثيرا ما يكون مع الغفلة عن النهي عن الترك أي إن الآمر كثيرا ما لا يكون ملتفتا إلى ضد ما أمر به، فكيف يكون اللزوم بينا بحيث يستلزم تصور الأمر بالشيء تصور النهي عن ضده[٩١] ،فحضور أحدهما في الذهن قد ينفك عن حضور الآخر .

الرابع بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم[٩٢]: وهو تصور الأمر بالشيء والنهي عن ضده العام وتصور النسبة بينهما الجزم بالملازمة من إن وجود أحدهما لا ينفك عن وجود الآخر .

وفيه: إن الأحكام ليست جزافية وإنما الأمر يكون ناشئا عن مصلحة في متعلقه . كما إن النهي ناشئ عن المفسدة، ومن الواضح إن ثبوت المصلحة في الفعل غير مستلزم للمفسدة في تركه وإنما الثابت فيه عدم النفع، وألا لتسلسل[٩٣] .

هذا هو الاقتضاء لفظا، وأكثر المحققين لا يقولون به أي أن الأمر بالشيء عندهم لا يقتضي النهي عن ضده مطلقا بأي نحو من الأنحاء المذكورة ، يقول المظفر " أي أنه ليس هناك نهي مولوي عن الترك يقتضيه نفس الأمر بالفعل على وجه يكون هناك نهي مولوي وراء نفس الأمر بالفعل .

والدليل عليه: ان الوجوب – سواء كان مدلولا لصيغة الأمر أو لازما عقليا لها كما هو الحق – ليس معنى مركبا بل هو معنى بسيط وجداني هو لزوم الفعل، ولازم كون الشيء واجبا المنع من تركه .

ولكن هذا المنع اللازم للوجوب ليس مولويا ونهيا شرعيا، بل هو منع عقلي تبعي من غير أن يكون هناك من الشارع منع ونهي وراء نفس الوجوب "[٩٤] .

ب. الاقتضاء معنىً: وهو مختار شيخ الطائفة حيث يذهب إلى الاقتضاء معنىً وليس لفظا لكنه اقتضاء على نحو المجاز لاعتقاده أن النهي من صفات الأقوال دون المعاني[٩٥] ، والقائلون بالاقتضاء المعنوي لا يخلو كلامهم بين الاقتضاء العقلي أو الشرعي[٩٦] .

المقام الثاني: الضد الخاص: وهو الأمر الوجودي الذي يعاند وجوده وجود الواجب بحيث يستحيل اجتماعهما، أي يستحيل صدورهما عن المكلف[٩٧] ، كالأكل والشرب وغيرها بالنسبة للصلاة مثلا أو الصلاة بالنسبة إلى إزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين ، والقول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص يبتني ويتفرع على القول باقتضائه للنهي عن ضده العام[٩٨] ، أي الأقوال في الضد العام جارية فيه ما خلا التضمن فلا يتصور فيه كما عرفنا سابقا . وفيه قولان :

الأول: عدم الاقتضاء وهو ما عليه أكثر المتأخرين أي إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص كما لا يقتضي عن ضده العام .

الثاني: ما ذهب إليه أكثر المتقدمين من إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص . واستدلوا عليه بوجهين :

الوجه الأول ويسمى مسلك التلازم: أي إن وجود كل شيء ملازم لترك ضده، والمتلازمان متحدان في الحكم ولا يمكن اختلافهما، فإذا كان أحد الضدين واجبا، فلابد أن يكون ترك الآخر واجبا أيضا[٩٩] .

ويبتنى هذا المسلك عل ثلاث مقدمات :

الأولى: ان وجود أحد الضدين ملازم خارجا مع عدم الضد الأخر لأن عدم الضد الأخر يكون نقيضا لوجوده كالصلاة ملازم مع عدم الإزالة فيستحيل انفكاك الصلاة عن عدم الإزالة ويستحيل انفكاك الإزالة عن عدم الصلاة .

الثانية: إن المتلازمين في الخارج متساويان في الحكم فإذا كان أحدهما واجبا كالإزالة كان الأخر ترك الصلاة واجبا وكذلك إذا كان أحدهما حراما كان الأخر حراما .

الثالثة: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام فإذا كان عدم الصلاة واجبا فعدم عدم الصلاة محرما وعدم العدم هو الوجود أي فعل الصلاة .

فيستنتج من تلك المقدمات الثلاث أن وجوب الضد متلازم مع حرمة الضد أي إن وجوب الإزالة متلازم مع حرمة فعل الصلاة[١٠٠] .

والرد على المقدمتين الثانية والثالثة، لبداهة المقدمة الأولى لاستحالة اجتماع الضدين، فإذا وجد أحد الضدين فلابد من عدم الآخر لأن وجوده يعني اجتماع الضدين وهو محال.

ورد المقدمة الثالثة لابتنائها على اقتضاء الأمر بالشيء نهي عن ضده العام لأن ترك الصلاة ضد عام لفعل الصلاة وقد مر في الضد العام لا دليل عليها .

أما المقدمة الثانية ففيها :

أولا: لا دليل على لزوم اتحاد المتلازمين في الحكم، وإنما اللازم عدم اختلافهما فيه بحيث يكون كل واحد منهما محكوما بحكم فعلي مغاير لحكم الآخر في الخارج كأن يكون أحدهما واجبا والآخر حراما[١٠١] .

وإن قيل إنه إذا لم يجب كون الملازم محكوما بحكم ملازمه لزم خلوه عن الحكم .

فيجاب عليه: أن عدم جواز خلو الواقعة عن الحكم إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي ولو كان إنشائيا لا الحكم الفعلي، ولا إشكال في جواز خلو الواقعة عن الحكم إنشاء وفعلا إذا لم تكن الواقعة ذات شأن ليس فيها مصلحة ولا مفسدة، أو يكون جعل الحكم فيها لغوا أو شبه ذلك وجعل الوجوب لترك الصلاة الملازم لفعل الإزالة لغوا لا حاجة إليه مع وجوب الإزالة لأنه يحصل بفعل الإزالة قهرا سواء أراده المكلف أو لم يرده وسواء كان واجبا أو مباحا[١٠٢] .

ثانيا: لو سلم لزوم اتحاد المتلازمين في الحكم، إنما هو في الضدين اللذين لا ثالث لهما كالسكون والحركة، فلابد من التسليم في مطلق الضدين اللذين يمكن تركهما معا، إذ ملاك الدلالة استلزام وجود الشيء لعدم ضده

وهو أمـــــــر مشترك بين جميع الأضداد[١٠٣] . " وكيف كان فاتحاد المتلازمين في الحكم لم يقم عليه دليل أصلا "[١٠٤] .

الوجه الثاني ويسمى مسلك المقدمية[١٠٥]: ومقتضاه أن ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الضد الآخر فيكون واجبا بسبب وجوبه لأن كل واحد من الضدين مانع من وجود الآخر[١٠٦] . وهو مبني على ثلاث مقدمات أيضا :

الأولى: أن ترك الضد مقدمة لفعل الضد الآخر المأمور به فترك الصلاة في سعة الوقت مقدمة لفعل الإزالة .

الثانية: أن مقدمة الواجب واجبة بنحو المولوية فعدم المانع وهو ترك الصلاة يكون واجبا وفعلها حراما لأنه مقدمة لفعل الإزالة .

فلازم المقدمة الأولى والثانية وجوب ترك الصلاة – واجب غيري – لإزالة النجاسة عن المسجد .

الثالثة: الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام ولازمه حرمة فعل الصلاة لأن الضد العام لترك الصلاة هو ترك ترك الصلاة وترك الترك هو فعل الصلاة فيكون فعل الصلاة حرام ونتيجتها البطلان[١٠٧] .

ومحل الكلام في هذه المقدمات الثلاث في المقدمة الأولى وذلك لفساد المقدمة الثالثة كما عرف بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام . وفساد المقدمة الثانية لأن مقدمة الواجب غير واجبة مطلقا وهو ما عليه جل المتأخرين[١٠٨]، وقبل الشروع بأبطال المقدمة الأولى لابد من توضيح معنى عدم العدم[١٠٩] الذي يعني الموجود أو ترك الترك الذي يعني الفعل وذلك لأن مفهوم الصلاة يباين مفهوم ترك ترك الصلاة لأن الأول مفهوم وجودي والثاني مفهوم عدمي .

وجوابه إن ترك الترك الذي يعني الفعل إما يراد به الموجود أو يراد به المتحقق في الخارج، والموجود يعني (عدم العدم الموجود) وهو مستحيل كون العدم موجودا .

أما (عدم تحقق العدم) يعني الوجود لأنه عند عدم تحقق العدم يجب أن يتحقق الوجود لاستحالة انعدام النقيضين (العدم والموجود) من التحقق فيكون عدم العدم هو عين الوجود في الخارج وهو المعنى المراد[١١٠] .

ودعوى المقدمية في المقدمة الأولى مركب من مقدمتين إحداهما صغرى القياس . والثانية كبراه.

فالمقدمة الأولى (الصغرى إن الضد من باب "عدم المانع" لضده، لأن الضدين متمانعان)[١١١] وبيانه: أن المعلول لا يوجد إلا بعلته التامة والعلة مركبة من ثلاثة أجزاء:

الأول: المقتضي وهو الذي يقتضي التأثير في مقتضاه وإيجاد المعلول كالنار المقتضية للإحراق.

الثاني :الشرط وهو الذي يصحح فاعلية المقتضي مثل المحاذاة بين النار والورقة فإن المحاذاة تصحح فاعلية النار فإنها لا تكون فاعلا إلا عند المحاذاة .

الثالث: عدم المانع وهو الذي له دخل في فعلية تأثير المقتضي مثل الرطوبة في الخشب فإنها مانعة من تحقق الاحتراق فلابد من تحقق عدم الرطوبة حتى تتم العلة التامة للإحراق .

ومن الواضح إن العلة التامة لا تتحقق إلا بهذه الأجزاء الثلاثة وبانتفاء واحدة منها تنتفي العلة التامة، والعلة مقدمة لوجود المعلول المتوقف على وجود كل أجزاء العلة التامة فتكون هذه الأجزاء مقدمات للمعلول .

ونتيجة ذلك إن عدم المانع من المقدمات التي لها دخل في وجود المعلول، وحيث إن الضدين متمانعان فكل منهما مانع من الآخر، فعدمه من أجزاء علة الآخر ومقدمة له .

المقدمة الثانية (الكبرى أن "عدم المانع" من المقدمات)[١١٢]وبيانه: إن عدم المانع مقدمة لوجود الممنوع ومقدمة الواجب واجبة، ومن ضم الصغرى إلى الكبرى ينتج أن ترك الضد بما أنه مقدمة للضد الواجب يكون واجبا وإذا كـــــان تركه واجبا فإن فعله حرام كترك الصلاة بما أنها مقدمة للإزالة الواجبة يكون واجبا ففعلها حراما[١١٣] .

وبيان معنى المانع فإنه على قسمين :

الأول: مانع يجتمع مع مقتضى الممنوع كالرطوبة المانعة عن احتراق الورقة والتي تجتمع مع المقتضي وهو النار وإصابتها للورقة بالفعل .

الثاني: مانع لا يجتمع مع مقتضى الممنوع، كالإزالة المضادة للصلاة التي لا تجتمع مع المقتضى للصلاة وهو إرادتها[١١٤] .

وعدم المانع الذي هو جزء العلة هو عدم المانع بالمعنى الأول لا بالمعنى الثاني ، والضد هو مانع بالمعنى الثاني لا الأول، وبذلك لا ينتظم القياس لأنه لا يصح دعوى أن عدم الضد مقدمة لوجود الآخر لأن عدم الضد ليس من قبيل عدم المانع بالمعنى الأول أي إذا سلمنا إن الضد من باب عدم المانع فهو عدم المانع في الوجود فلا يكون مقدمة للضد الآخر بل عدم المانع في التأثير هو من المقدمات[١١٥] ،وسيأتي بيان توضيح ذلك أثناء مناقشة المقدمتين .

فالمقدمتان أعلاه قابلة للمناقشة :

المقدمة الأولى: أنكرها جماعة من المحققين وقالوا باستحالة المقدمية لوجهين :

الوجه الأول: طولية أجزاء العلة وأنها ليست بعرض واحد ،وبيانه: أن المعلول وإن كان مترتبا على تمام أجزاء علته التامة إلا أن تأثير كل واحد منها يغاير تأثير الآخر فيه، فتأثير المقتضي فيه بمعنى ترشحه منه، ويكون منه الأثر والوجود، كالنار يكون منها إيجاد الإحراق فهو يترشح من النار، وإنها فاعل ما منه الوجود والأثر، لا المحاذاة وبقية الشرائط .

وأما تأثير الشرط فأنه مصحح لفاعلية المقتضي وتأثيره فأن النار (المقتضي) لا تؤثر في الإحراق بدون المماسة والمحاذاة وغيرها، فتلك الشرائط مصححة لفاعلية النار وتأثيرها فيه، لا أن الشرط بنفسه مؤثر فيه، فبانتفاء الشرط لم يؤثر المقتضي. وبعبارة أخرى: إن الشرط في طرف القابل متمم قابليته، وفي طرف الفاعل مصحح فاعليته، فلا شأن له ماعدا ذلك .

وأما عدم المانع فدخله باعتبار أن وجوده يزاحم المقتضي في تأثيره كالرطوبة الموجودة في الخشب فأن وجودها مانع من تأثير النار في الإحراق، وهذا هو معنى دخل عدم المانع في وجود المعلول وإلا فمن غير المعقول أن يكون العدم بما هو عدم من أجزاء العلة التامة لبداهة عدم كون العدم دخيلا في الوجود ومؤثرا فيه .

لذلك فإن وجود المقتضي متقدم رتبة على وجود جميع الشرائط لأن دخل الشرط في المعلول إنما هو في مرتبة وجود مقتضيه ليكون مصححاً لفاعليته والشرط متقدم رتبة على عدم المانع لأن دخل عدم المانع إنما يكون في تحقق وجود المقتضي وبقية الشرائط ليكون وجوده مزاحما له في تأثيره .

لذلك يستحيل أن يكون وجود أحد الضدين مانعا عن وجود الضد الآخر، لأن المانع إنما يتصف بالمانعية في لحظة تحقق المقتضي مع بقية الشرائط ، فيكون من الواضح عند وجود أحد الضدين يستحيل ثبوت المقتضي للضد الآخر ليكون عدمه مستندا إلى وجود ضده، لا إلى عدم مقتضيه .

الوجه الثاني: أن عدم أحد الضدين لو فرض ثبوت المقتضي له أيضا يستند عدمه إلى وجود مقتضي الآخر، لا إلى وجود نفسه .

وبيانه في ثلاث صور :

الأولى: أن يكون المقتضي لكل من الضدين موجودا .

الثانية: أن لا يكون المقتضي لكليهما موجودا .

الثالثة: أن يكون المقتضي لأحدهما موجودا دون المقتضي الآخر .

أما الثانية والثالثة فإن عدم مالا مقتضي له مستند إلى عدم مقتضيه، لا إلى وجود الضد الآخر . فيبقى الكلام في الصورة الأولى .

أن المقتضيين الموجودين في عرض واحد لا يخلوان من أن يكونا متساويين في القوة، أو يكون أحدهما أقوى من الآخر.

فعلى الأول لا يوجد شيء من الضدين، لاستحالة تأثير كل من هما أثره معا، وتأثير أحدهما المعين فيه دون الآخر يكون ترجيح من دون مرجح، ومن ذلك يعلم: أن المانع من وجود الضد (الإزالة – في مثالنا) مع فرض ثبوت مقتضيه (إرادتها) إنما هو وجود المقتضي للضد الآخر (إرادة الصلاة)، لا نفس وجود الضد (الصلاة) ، وفي هذا الفرض بما أن كلا من المقتضيين (إرادة الإزالة وإرادة الصلاة) يزاحم الآخر في تأثيره ويمنعه عن ذلك، فأن تأثير كل منهما منوط بعدم المانع عنه، ووجود مقتضي الضد الآخر مانع، فلا محالة يكون عدم كل من الضدين مستندا إلى وجود المقتضي للآخر لا إلى نفسه.

وعلى الثاني: فيؤثر القوي في مقتضاه، ويكون مانعا عن تأثير المقتضي الضعيف، والضعيف لا يمكن أن يكون مانعا عن القوي .

وبيان ذلك: أن القوي يزاحم الضعيف ويمنعه من التأثير في مقتضاه، فنفس وجوده موجب لفقد شرط من شرائطه، وهو عدم المزاحم، فإنه شرط تأثيره ومصحح فاعليته، فيكون عدم القوي شرطا لتأثير الضعيف، ووجوده مانعا منه .

والنتيجة: لا يمكن فرض وجود صورة يستند عدم الضد في تلك الصورة إلى وجود الضد الآخر، لا إلى وجود سببه، أو عدم مقتضي نفسه، وبذلك يثبت استحالة مقدمية عدم الضد للضد الآخر هذه كانت صغرى القياس[١١٦].

وذكر المحقق الخراساني في الكفاية وجها ثالثا هو "إن المعاندة والمنافرة بين الشيئين لا تقتضي إلا عدم اجتماعهما في التحقق، وحيث لا منافاة أصلا بين أحد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله، بل بينهما كمال الملائمة، كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدم أحدهما على الآخر" [١١٧] ،ومفاده: أن التمانع إنما هو عدم الاجتماع في الوجود، وهو لا يلازم

مقدمية أحد المتمانعين للآخر وتقدمه عليه رتبة، بل غاية ما يقتضيه إنما هو كون وجود أحدهما مع عدم الآخر في رتبة واحدة[١١٨] .

كما ذكر وجه آخر في أن مقدمية عدم الضدين يستلزم الدور، لأنه بناء على المقدمية يكون عدم أحد الضدين مقدمة لوجود الضد الآخر، ومن جانب آخر وجود أحد الضدين مقدمة لعدم الآخر، فيكون عدم الصلاة مقدمة لفعل الإزالة وفعل الإزالة سبب لترك الصلاة، وهو دور محال .

فأن قيل إن المقدمية هي أمر فعلي من أحد الطرفين وشأني[١١٩] من طرف آخر، بينما لا بد في تحقق الدور كون المتوقف والمتوقف عليه فعليين، وبيانه أن ترك الصلاة مقدمة للإزالة فعلا، ولكن الإزالة مقدمة لترك الصلاة فيما إذا لم يكن في البين صارف عن الصلاة كعدم إرادتها لا مطلقا، أي عدم الصلاة في صورة عدم إرادتها يستند إلى عدم المقتضي ووجود الصارف، ولا يستند إلى الإزالة حتى تكون الإزالة مقدمة له ،وهو قول من قال بإمكانية التفصيل من الدور وهو المحقق أغا حسين الخوانساري نقلا عن مطارح الأنظار حيث يقول بتوقف وجود الضد المعدوم على رفع الضد الموجود وعدم توقف وجود الضد على عدم الآخر إذا كان معدوما، فيفصل بين وجود الضد وعدمه والتزام بالتوقف في صورة الوجود وبعدمه في صورة العدم[١٢٠] .

ولعل مراده من التوقف الملازمة بين امتثال المأمور به بالأمر الوجوبي وترك الضد الموجود الخاص، وعدم الملازمة بين فعل المأمور به وبين عدم الضد المعدوم[١٢١] ، فيكون حاصل ما أفاده المحقق الخوانساري إن أحد الضدين إن كان موجودا فرفعه مقدمة لوجود الآخر، بخلاف ما إذا لم يكن واحد منهما موجودا، فإنه لا مقدمية حينئذ في البين[١٢٢] .

أي إن المقدمية أمر فعلي من أحد الطرفين وشأني من الطرف الآخر، ولا بد من تحقق الدور من كون المتوقف والمتوقف عليه فعليين .

ويرد: أنه يكفي في تحقق الدور مجرد الشأنية للمقدمية، بل يتحقق الدور حتى فيما إذا كان الطرفان كلاهما شأنيين[١٢٣] .

المقدمة الثانية: وهي (الكبرى)أن عدم المانع من المقدمات ومقدمة الواجب واجبة .

قد ثبت إنه لا دليل على ثبوت الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته أي أن مقدمة الواجب غير واجبة بوجوب مولوي بل أن إيجاب المقدمة شرعا لغو محض فلا يترتب عليه أثر أصلا[١٢٤] .

وبهذا يتم إبطال المقدمة الأولى بعد إبطال المقدمتين الثانية والثالثة في مسلك المقدمية . وبتمام أبطال مسلكي التلازم والمقدمية يكون الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص أي عدم دلالة الأمر بالشيء على النهي عن الضد الخاص .

وهذا ما يذهب إليه جل المتأخرين من عدم الاقتضاء مطلقا في الضد الخاص والضد العام، وهو ما يرجحه الباحث أيضا لأنه يعتمد آراء المتأخرين وما توصلوا إليه في بحث المسألة لأن عدم الاقتضاء يجعل العبادة صحيحة يمكن التقرب بها .

المبحث الخامس

ثمرة مسألة الضد

وتظهر الثمرة في الضد الخاص[١٢٥] العبادي دون التوصلي بناء على الاقتضاء، فان الأمر بالواجب لو اقتضى النهي عن العبادة كان اللازم بطلانها وفسادها بضميمة أن النهي في العبادات يقتضي الفساد، فينتج فساد الضد إذا كان عبادة[١٢٦] .

وللسيد الخميني قول بإنكار هذه الثمرة حيث يقول: "ولك إنكارها، إذ المسلم من فساد العبادة عند تعلق النهي ما إذا كان المنهي عنه مشتملا على مفسدة لا يصلح معها أن يتقرب بها، كصلاة الحائض، فإن النهي فيها للإرشاد إلى عدم الصحة، أو كان الإتيان بمتعلق النهي مخالفة للمولى ومبعدا عن ساحته، كما في النواهي المولوية، فلا يكون مقربا .

وليس النهي في المقام من قبيل شيء من القسمين، إذ النهي في المقام لا يكشف عن مفسدة، بل العقل يحكم بتحقق المصلحة الملزمة في الضد المزاحم، لعدم المزاحمة بين المقتضيات، كما أن مخالفة النهي المقدمي – كالأمر المقدمي – لا يوجب البعد عن ساحة المولى، كما لا يوجب القرب منه، فالبحث إذن عادم الثمرة"[١٢٧] .

لكن المشهور بين الأعلام الذين يقولون بالثمرة للمسألة أن الثمرة تظهر في موردين:

الأول: فيما إذا وقعت المزاحمة بين الواجب الموسع كالصلاة والواجب المضيق كالإزالة، وصلاة الآيات عند الزلزلة .

الثاني: فيما إذا وقعت بين مضيقين أحدهما أهم من الآخر كما في الدوران بين الإتيان باليومية في آخر الوقت، وصلاة الآيات ،فعلى القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده يكون الواجب الموسع أو غير الأهم منهيا عنه فيقع فاسدا إذا كان عبادة لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وعلى القول بعدم الاقتضاء يقع صحيحا إذ المقتضي للفساد هو النهي ولا نهي على الفرض[١٢٨] .

وقد أنكر هذه الثمرة وأورد عليها بإيرادين متقابلين :

الأول: ما عن الشيخ البهائي من بطلان العبادة مطلقا ليس متوقفا على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، بل أنه ثابت بناء على عدم الاقتضاء أيضا، لأن الأمر بالشيء لو لم يقتض النهي عن ضده فلا أقل من اقتضائه عدم الأمر بضده وإلا يلزم التكليف بالمحال لامتناع الجمع بين الضدين، فإذا لم يكن الضد مأمورا به بطل إذا كان عبادة لأن صحتها متوقفة على تعلق الطلب بها[١٢٩] .

الثاني: ما عن جماعة منهم المحقق النائيني وهو صحة العبادة مطلقا على القولين الاقتضاء وعدمه، أما بناء على عدم الاقتضاء: فلأن العبادة حينئذ وإن كانت منهيا عنها إلا أن هذا النهي غيري نشأ من مقدمية تركها أو ملازمته للمأمور به، ولم ينشأ من مفسدة في متعلقه ليكون موجبا لاضمحلال ما فيه من الملاك الصالح للتقرب بما اشتمل عليه .

وبالجملة، صحة العبادة وعدمها في فرض المزاحمة إنما تدوران مدار كفاية وجود الملاك في وقوع الفعل عبادة وعدم كفايته فيه، سواء في ذلك القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده والقول بعدمه[١٣٠] .

وذكر لمصحح الضد العبادي مع ارتفاع الأمر به ثلاثة وجوه :

الأول: الالتزام بمصححية قصد الملاك بعد ارتفاع الأمر .

الثاني: الالتزام بصحة قصد الأمر بالضد المزاحم، ولو لم يكن مأمورا به[١٣١]، أو ما يسمى بقصد الأمر بالطبيعة .

الثالث: الالتزام بتعلق الأمر به بنحو الترتب[١٣٢] .

فعلى الأول: أنه يكفي في صحة العبادة مجرد قصد الملاك والمصلحة والرجحان الذاتي[١٣٣]، ولا ينحصر قصد القربة المعتبرة في العبادات بقصد الأمر أي إن صحة العبادة لا تتوقف على كونها مأمور بها، بل يكفي فيها وجود الملاك بها وعدم النهي عنها، فالصلاة المزاحمة بالإزالة مثلا وإن لم تكن مأمور بها من جهة الاستحالة ولكن نقطع بعدم تفاوتها مع الأفراد غير المزاحمة، في الملاك والمصلحة الموجبة لإيجابها والأمر بها[١٣٤] .

وعلى الثاني: أن متعلق الوجوب في الصلاة مثلا إنما هو طبيعة الصلاة، وخصوصية الأفراد خارجة عن حيز الأمر، ولا إشكال في أن تكليف العباد بإيجاد ماهية لا يتوقف على كون جميع أفرادها مقدورة، وحينئذ سقوط الأمر بالنسبة إلى بعض الأفراد (وهو الفرد المزاحم في ما نحن فيه) لا يوجب سقوط الأمر بالطبيعة مطلقا وإذا كان الأمر بالطبيعة باقيا على حاله أمكن الإتيان بذاك الفرد المزاحم بقصد ذلك الأمر المتعلق بكلي الصلاة[١٣٥] .

وهذا الوجه هو محكي المحقق الثاني (الكركي٩٤٠هـ) في خصوص تزاحم العبادة الموسعة مع واجب مضيق كتزاحم صلاة الظهر مع إزالة النجاسة، وهو صحة الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر في الواجب الموسع المزاحم لواجب مضيق .

ومفاده: أن الأمر بالعبادة إنما يكون متعلقا بالطبيعة الملغاة عنها جميع الخصوصيات والتشخصات، دون الأفراد، فالفرد من حيث أنه، فرد لا يكون مأمورا به وعليه فما هو متعلق للآمر وهو الطبيعة غير مزاحم بشيء، وما هو مورد التزاحم وهو الفرد لا يكون مأمورا به، فيبقى الأمر بالطبيعي باقيا على حاله، فإذا أتى به في أول الوقت يكون مجزيا لا محالة، لأن الانطباق قهري والإجزاء عقلي .

وبعبارة أخرى: أن التكليف إنما تعلق بصرف وجود الطبيعة دون خصوصيات أفرادها كي يرجع التخيير بينها إلى التخيير الشرعي، ومقتضى إطلاق الأمر بها ترخيص المكلف في تطبيق تلك الطبيعة على أي فرد من أفرادها شاء تطبيقها عليه من الأفراد العرضية والطولية .

لكن هذا إنما يكون إذا لم يكن هناك مانع عن التطبيق، وإلا كما إذا كان بعض أفرادها منهيا عنه فلا محالة يقيد إطلاق الأمر المتعلق بتلك الطبيعة بغير هذا الفرد المنهي عنه لاستحالة انطباق الواجب على الحرام .

وأنه يكفي القدرة على بعض الأفراد في صحة تعلق التكليف بصرف وجود الطبيعة لأن المأمور به حينئذ مقدور إذ القدرة على فرد قدرة على الطبيعة ولا دخل لعدم القدرة على فرد آخر منها في ذلك[١٣٦] .

وعلى الثالث: أي تصحيح الأمر بالمهم بنحو الترتب[١٣٧] على عصيان الأهم[١٣٨] :

وحاصله: أنه يمكن تصحيح الأمر بالضد بأن يكون الضد المهم متعلقا للأمر بشرط عصيان الأمر بالأهم أو البناء على عصيانه، بحيث يجتمع الأمر بالضد المهم والأمر بالأهم في زمان واحد[١٣٩] .

وتصحيح الأمر بنحو الترتب هو ما نسب إلى المحقق الثاني (الكركي) في جامع المقاصد في كتاب الدين في شرح قول العلامة: (ولا تصح صلاته في أول وقتها، ولا شيء من الموجبات . . .) قلنا لا نسلم لزوم تكليف ما لا يطاق، إذ لا يمتنع أن يقول الشارع أوجبت عليك كلا من الأمرين لكن أحدهما موسع والآخر مضيق، فإن قدمت المضيق فقد أمتثلت وسلمت من الإثم، وإن قدمت الموسع فقد امتثلت وأثمت بالمخالفة في التقديم[١٤٠] .

وكذلك نسب تصحيح الأمر بنحو الترتب إلى الميرزا محمد حسن الشيرازي وإلى المحقق النائيني والمحقق صاحب الفصول والمحقق الأغا ضياء الدين العراقي والمحقق عبد الكريم اليزدي[١٤١]، واستدل لذلك بأنه لا إشكال في عدم جواز أن يصدر من قبل المولى طلب واحد بداعي البعث متعلقا بالضدين، لوضوح أن الجمع بين الضدين محال، والتكليف والأمر بالمحال محال من المولى الحكيم، لا تكوينا ولا تشريعا، فلو فرض تعلق التكليف بالضدين في عرض واحد، بأن يكونا مجتمعين، ويكون لهما المعية في رتبة واحدة، فلا إشكال في استحالة هذا النوع من التكليف عن المولى، سواء كانا مطلقين، أو مشروطين، أو كان كل منهما مشروطا بشرط خاص، فإن العقل يحكم بامتناع هذا النحو من البعثين في عرض واحد، بحيث كان كل منهما باعثا ومحركا في رتبة تحريك الآخر ولو في بعض الأحوال .

وأما إذا لم تكن الإرادتان في عرض واحد، بل كان أحدهما موجودا في رتبة عدم تأثير الآخر وعدم تحريكه نحو ما تعلق به، كان وجود الآخر في هذه الرتبة والظرف بلا مزاحم، إذ الفرض أن هذه الرتبة رتبة عدم تأثير الأول، فعلى هذا صحة الترتب عند القائلين به مما لا إشكال فيه .

ثم أن المحذور ناشئ من تعلق الأمر بكلا الضدين الذي يحاول تصحيحه بوجه من وجوه الترتب، ليس إلا طلب الجمع بين الضدين، وهو ليس بمقدور، ولا يخفى إن هذا المعنى يرتفع بالترتب، لأن التكليف بالمهم يكون في طول التكليف بالأهم، لا في عرضه، ويشهد له أنه لو فرض إمكان الجمع بين متعلقي الخطابين المترتب أحدهما على ترك متعلق الآخر، لم يقعا على صفة المطلوبية، فإنه يكشف عن أن المطلوب ليس الجمع بين الضدين وإلا لوقع كل من الفعلين على صفة المطلوبية. مثال ذلك: إذا أوجب الكون في المسجد وأوجب قراءة القرآن عند ترك الكون في المسجد، فإنه إذا دخل المسجد وقرأ القرآن لا يقع على صفة المطلوبية، فإنه يكشف إن نفس الترتب يمنع من تحقق طلب الجمع بين الضدين المحال[١٤٢] .

تطبيقات على مسألة الضد

نماذج كثيرة يمكن ذكرها كتطبيق على مسألة الضد، وذلك لأن الإنسان يتعرض في حياته إلى مسائل عديدة سواء في التعبديات أو التوصليات يكون المرجع في حلها مسألة الضد ومن تلك النماذج :

الأول: في ضمان الوديعة فمن أودع رجلا وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين، فإن نهاه عن جعلها في مكان آخر، فنقلها المودع إلى غير ذلك المكان الذي عين له المودع، ثم ضاعت منه، إذا كان الموضع المنقول إليه مثل الأول في الحرز والحفظ، ففي ضمانه قولان :

فمن رأى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، يرى أنه لا فرق بين أن يقول له: اجعل هذه الوديعة في الموضع الفلاني ويسكت، أو يقول له: اجعلها فيه ولا تجعلها في غيره، فكما أنه لا ضمان عليه إذا سكت المودع عن النهي، فكذلك لا ضمان عليه إذا تلفظ بالنهي .

ومن رأى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، لم ير على المودع ضمانا إن لم يصرح له بالنهي عن وضع الوديعة في غيره، إذ لا تعدي في فعل المودع، وأما إذا صرح له بالنهي، تحقق حينئذ حصول التعدي من المودع فوجب ضمانه .

الثاني: إجابة الزوجة للزوج كما في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مخاطبا النساء المؤمنات: "لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن" وذلك إذا شغلت المرأة نفسها بصلاة أو صيام مع وجود الوقت وذلك لحرمان الزوج من حقه في المقاربة .

الثالث: أداء الدين بعد المطالبة به والاشتغال بالصلاة للتهرب من أداءه يحكم ببطلان الصلاة بناء على الاقتضاء .

الرابع: من كان عليه قضاء للعبادة كالصلاة والصيام فإنه يجب عليه الانشغال بقضائها، فإذا تركها وانشغل بالنوافل والمستحبات فإن وجوب القضاء يقتضي النهي عن فعل النوافل، وعليه فلو فعلها تقع باطلة بناء على الاقتضاء .

الخامس: الشاهد فإنه إذا توقف ثبوت الحق على شهادته فاشتغل بصلاته أو صيامه لكي لا يؤدي الشهادة، فإن وجوب أداء الشهادة يقتضي النهي عن صلاته وصيامه، وعليه فإذا فعلها يحكم ببطلانها بناء على الاقتضاء .

السادس: الغريم يجب عليه أن يؤدي غرامته، فإذا سافر هروبا منها فإنه على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يستدعي أن يكون سفره هذا سفر معصية، وحينئذ تنطبق عليه أحكام سفر المعصية كوجوب الإتمام في الصلاة، ووجوب الصيام أن كان سفره في شهر رمضان .

السابع: إذا انشغل الطبيب بصلاته أو صيامه فأضر بالمرضى تقع عبادته باطلة واستحق عليها العقاب بناء على الاقتضاء وبناء على عدمه فإنها تقع صحيحة وإن كان آثما من جهة ترك الواجب .

الثامن: من صرف ماله للحج ولم يدفع نفقة عياله أيضا تقع عبادته باطلة بناء على الاقتضاء أو تقع صحيحة ويكون آثما لتركه الواجب .

التاسع: إنقاذ الغريق فمن انشغل بالصلاة ولم ينقذ الغريق تقع صلاته باطلة بناء على الاقتضاء وعلى عدمه تكون صحيحة ويأثم لتركه الواجب تجاه إنقاذ الغريق[١٤٣] .

الخلاصة ونتائج البحث

بعد تمام عرض المسألة وعرض جل آراء الأعلام فيها في المباحث السابقة ومحاولة الباحث قدر الإمكان استيعاب تلك الآراء وتبيان محل الخلاف فيها بما يلائم المقام، فقد توصل إلى النتائج التالية :

أولا: تبين من خلال التعريف بالمسألة أنها من المسائل المهمة والمتصلة مباشرة بحياة كل مكلف لأنها تتوقف عليها إطاعة الأوامر الشرعية .

وتبين من خلال التعريف بمصطلحاتها أن مفهوم الأمر في المسألة لا يعني معناه لفظا بل يعني مدلول الأمر وهو الوجوب، وأن هذا الوجوب بسيط وغير مركب من الفعل والترك .

والاقتضاء في عنوان المسألة ليس ما هو ظاهره، بل الأعم منه ومن الاقتضاء بنحو العينية أو الجزئية أو التلازم بالمعنى الأخص أو التلازم بالمعنى الأعم أو المقدمية، ليعم جميع الأقوال .

والنهي في المسألة ليس نهيا مولويا من الشارع بل هو منع عقلي تبعي من غير أن يكون هناك منع ونهي من الشارع وراء مدلول الأمر نفسه والذي هو الوجوب، لأن الوجوب معنى بسيط غير مركب، فالنهي في المسألة للزجر والتبعيد عن متعلق النهي، ويراد به النهي التبعي كوجوب المقدمة الغيري التبعي .

أما الضد في عنوان المسألة فلا يراد به معناه الاصطلاحي بل معناه اللغوي الشامل للنقيض والضد المنطقي، وهو مطلق المنافي الجامع بين الضد الخاص (الوجودي) والضد العام (العدمي) .

ثانيا: تبين من خلال ظهور المسألة أن مسألة الضد من المسائل العريقة في القدم وإنها محل نزاع بين أعلام المذاهب الإسلامية فمنهم من ينفي الاقتضاء من رأس ومنهم من يقول بالاقتضاء لفظا وعلى الأنحاء المعروفة ومنهم من يقول بالاقتضاء معنا ومنهم من يرى الاقتضاء عقلا بمعنى الاستلزام .

ثالثا: وتبين للباحث من خلال بحث أصولية المسألة أن جل المتأخرين يذهبون إلى كون مسألة الضد من المسائل الأصولية العقلية بالرغم من وضعها في مباحث الألفاظ .

رابعا: استخلص الباحث من خلال تحرير محل النزاع أن جل المتأخرين يذهبون إلى إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام (العدمي) وضده الخاص (الوجودي) بأي نحو من أنحاء الاقتضاء المذكورة، وأن الاقتضاء فيها عقلي بمعنى الملازمة .

الخامس: توصل الباحث الى إن الثمرة تظهر في الضد الخاص دون الضد العام في حال البناء على الاقتضاء ويمكن تصحيح العبادة بأمور ثلاثة، وهي إما بقصد الملاك أو قصد الأمر بالطبيعة الملغاة عنها جميع الخصوصيات والتشخصات أو تصحيح الأمر بنحو الترتب ، أما مع عدم الاقتضاء مطلقا في المسالة وهو مذهب جل المتأخرين فإن العبادة صحيحة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

[1] ظ: الصفـــــــــــار – فاضل – أصول الفقه وقواعد الاستنباط ج١– ص٤٠١ – الناشر : منشورات الاجتهاد – ط:١ – ١٤٣٠ – ٢٠٠٩ .

[2] وسيأتي بيان توضيح ذلك أثناء البحث .

[3] كما سيبين تفصيله لاحقا .

[4] ظ: صنقور – محمد المعجم الأصولي ج٢ص ٢٥٩ ٢٦٠ – الناشر : منشورات الطيار – ط:٣ – ١٤٢٨ – ٢٠٠٧ – المطبعة : ستارة .

[5] أبن منظور – جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري لسان العرب – المجلد الرابع – ص٣٠– الناشر : منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط:١ – ١٤٢٤هج – ٢٠٠٣م .

[6] الجرجاني – أبو الحسن علي بن محمد بن علي – التعريفات ج١ص٢٦ – الناشر : دار الشؤون الثقافية العامة – العراق – بغداد .

٧ الغزالي – أبو حامد محمد بن محمد – المستصفى من علم الأصول – ص ٣٢٠ – المحقق : عبد الله محمود محمد عمر – الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – ط :١ – ٢٠٠٨م .

[8] هلال – هيثم – معجم مصطلح الأصول – ص٤٥ – مراجعة وتوثيق :د. محمد التونجي – الناشر : دار الجيل – ط:١ – ١٤٢٤هج – ٢٠٠٧م .

[9] الفياض: محمد إسحاق– المباحث الأصولية ج٣ص١٢ – الناشر : مكتب الفياض – ط:٢ – ١٤٢٧ – المطبعة ظهور .

[10] يقول هيثم هلال في معجمه ص٤٥ – ص ٤٦ :" تجدر الإشارة إلى إن الأصوليين يخلطون بين الأمر وصيغة الأمر بين طلب التقييد بالشريعة وبين الصيغة فيقولون : " الأمر للوجوب " مما أحدث بلبلة ليست سهلة في بحث الأحكام وهو نوعان : صريح ، وغير صريح " .

[11] المظفر – محمد رضا – أصول الفقه ج٢ص٢٥٩ – الناشر : اسماعيليان – ط : ١٣ – ١٤٢٥ هج .

[12] هلال – معجم مصطلح الأصول – ص٤١ .

[13] الجرجاني : التعريفات١ : ٢٥ .

[14] صنقور – المعجم الأصولي –ج١ – ص٣١١ .

[15] الميلاني – علي حسين – تحقيق الأصول على ضوء أبحاث الوحيد الخراساني ج٣ص١٢٩ – الناشر : الحقائق – ط:١ – ١٤٢٧ – المطبعة : وفا – قم .

[16] المظفر: أصول الفقه ج٢ص ٢٥٦. .

[17] ظ: الخراساني _ محمد كاظم الآخوند – كفاية الأصول – تح: عباس علي الزراعي السبزواري ج١ص٢٣٦ – ٢٣٧ – الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – ط:١ – ١٤٢٦ .

[18] العراقي – ضياء الدين – مقالات الأصول – ج١ ص٣٣٩ – تحقيق : محسن العراقي – منذر الحكيم – الناشر : مجمع الفكر الإسلامي – ط:٢ – ١٤٢٢ – المطبعة : شريعت – قم .

[19] ظ: هامش الأيرواني – باقر – كفاية الأصول في أسلوبها الثاني _ ج٢ – ص٣٠٤ – ٣٠٥ – الناشر : مؤسسة إحياء التراث الشيعي – دار النشر : بقية العترة – المطبعة : زيتون – ط:١ – ١٤٢٩ .

[20] ظ: الميلاني – تحقيق الأصول ج٣ص١٣٠ – ١٣١. .

[21] ظ: الصفار – أصول الفقه وقواعد الاستنباط ج١ص٤٠٥ – .

[٢٢] مصطفى – إبراهيم ، عبد القادر – حامد ، الزيات _ أحمد حسن ، النجار – محمد علي المعجم الوسيط ج٢ص ٩٦٠ – الناشر :مؤسسة الصادق للطباعة والنشر – ط:٥ – ١٤٢٦ .

[٢٣] الفراهيدي – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد – العين ج١ص ٢٨٢ – تح : مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي – الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان – ط:١ – ١٤٠٨ هج – ١٩٨٨م.

[٢٤] الغزالي – المستصفى – ص ٣٢٠ .

[٢٥] هلال – معجم مصطلح الأصول – ص٣٤٠ .

[٢٦] ظ: صنقور : المعجم الأصولي ص٥٦٣ – ٥٦٦ .

[٢٧] المظفر: أصول الفقه ج٢ص٢٥٨ .

[٢٨] الشيرازي: مرتضى الحسيني: الأوامر المولوية والإرشادية– المطبعة : دار العلوم – ط:١ – ١٤٣١ – ٢٠١٠ . ج١ص٢٠٠– ٢٠٢

[٢٩] الرازي – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح – ص٢٢٨ – أدها وقدم لها : محمد حلاق – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط:٤ – ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ .

[٣٠] الفيومي – أحمد بن محمد بن علي المقري – المصباح المنير ج٢ص ٣٥٩ – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط:١ – ١٤١٤هج – ١٩٩٤م .

[٣١] المظفر – محمد رضا – المنطق ج١ص ٤٣ – الناشر : اسماعليليان – ط:١٢ – ١٤٢٥هج .

[٣٢] المظفر: أصول الفقه – ج٢ – ص٢٥٧ – .

[٣٣] الميلاني – تحقيق الأصول ج٣ص١٣٠ .

[٣٤] بعض الكتب المذكورة في التمهيد لم يتحصل عليها الباحث ليعتمد آراء مؤلفيها في المسألة شخصيا في بحثه ، فيتعرض فقط لذكر أسم المؤلف وسنة وفاته وربما أسم كتابه ورأيه بالاعتماد على المصادر التي ذكرت تلك الآراء أثناء عرضها لأقوال أصحاب تلك الكتب في المسألة ، أما ما تحصل عليه من مصادر فإنه يعرض آراء أصحابها بشكل مختصر وبما يلائم المقام .

[٣٥] الأيجي: عضد الدين عبد الرحمن: شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط:١ – ١٤٢٤ – ٢٠٠٤ . ج٢ص٥٣٥.

[٣٦] ظ: هامش الخراساني: عبد الجواد علم الهدى: تحكيم المباني في أصول الفقه ج١ص١٥١،تح : الشيخ حسين الآزادي – الناشر : منشورات سجدة – ط :١ ١٤٢٦هج – المطبعة : مؤسسة آل الرسول لإحياء التراث .

[٣٧] الطوسي – أبي جعفر محمد بن الحسن – العدة في أصول الفقه ، ج١ – ص١٩٦ – تح : محمد رضا الأنصاري القمي – ط : ١ – ١٤١٧ – المطبعة : ستارة – قم .

[٣٨] الجصاص –أبي بكر أحمد بن علي – الفصول في الأصول ج١ص٣٣٤– منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط:١ – ١٤٢٠ هج – ٢٠٠٠م .

[٣٩] ظ: العلامة الحلي:جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر – نهاية الوصول إلى علم الأصول ج١ص٥٢٨ – تح : إبراهيم البهادري – ط :١ – ١٤٢٥هج – المطبعة : مؤسسة الإمام الصادق (ع) – الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع) .

[٤٠] أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الفقيه الشافعي ، شيخ الشافعية في العراق ، القمي : الكنى والألقاب ج٢ص٢٥ .

[٤١] ظ: الطوسي – العدة ج١ص ١٩٦ .

[٤٢] أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام البغدادي ، القمي : الكنى والألقاب ج٢ص٦٦٤ .

[٤٣] الطوسي – العدة ج١ص١٩٧ .

[٤٤] ظ: المحميد – ياسين جاسم – الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين – ص١٦٨ – راجعه وقدم له الشيخ محمد بهجة الأثري – الناشر : دار إحياء التراث العربي – ط:١ – ١٤٢١ – ٢٠٠١ .

[٤٥] المرتضى – علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي – الذريعة إلى أصول الشريعة ج١ص٨٦ – تصحيح ومقدمة وتعليقات : أبو القاسم كرجي – الناشر : مؤسسة انتشارات دانشكاه – طهران – ١٣٧٦هج.

[٤٦] ظ: الظاهري – بن حزم – الإحكام في أصول الأحكام – المجلد الأول ج٣ص٣٣٣ –٣٣٤ –الناشر : منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

[٤٧] الطوسي – العدة – ج١ – ص١٩٧ .

[٤٨] إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الفقيه الشافعي أستاذ الغزالي والكيا وغيرهما في الفقه والأصول – القمي : الكنى والألقاب ج٢ص٥٤ .

[٤٩] الجويني – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف – التلخيص في أصول الفقه – ص١١٩ – تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل – الناشر : منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط:١ – ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ .

[٥٠] ظ: السرخسي – أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل – أصول السرخسي ج١ص٩٤ – حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني – الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ١٣٩٣هج .

[٥١] الغزالي – المستصفى من علم الأصول – ص١٠٨ .

[٥٢] الرازي – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – المحصول في علم الأصول ج٢ص١٩٩ – تح : د . طه جابر فياض العلواني – الناشر – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط :٣ – ١٤١٨ هج – ١٩٩٧م .

[٥٣] الآمدي – علي بن محمد – الإحكام في أصول الأحكام – ج٢ – ص٢١٠– تعليق :عبد الرزاق عفيفي – الناشر : الصميعي – الرياض – السعودية – ودار بن حزم – بيروت – لبنان ط :١ – ١٤٢٤ هج .

[٥٤] الأيجي – شرح المختصر ج٢ص٥٢٤ .

[٥٥] القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الفارسي الأشعري الشافعي ، القمي : الكنى والألقاب – ج٢ ص١١١ .

[٥٦] السبكي – علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي – الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ص ٣٢٩ – تحقيق : أحمد جمال الزمزمي – نور الدين عبد الجبار صغيري – الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة – دبي – ط:١ – ١٤٢٤ هج – ٢٠٠٤ م .

[٥٧] العلامة الحلي:نهاية الوصول إلى علم الأصول ج١ص٥٣٠ .

[٥٨] الأيجي – شرح المختصر ج٢ص – ٥٢٤ .

[٥٩] ظ: السبكي – الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ص٣٣٠ – ٣٣١ .

[٦٠] ضابطة المسألة الأصولية تختلف باختلاف المباني في تعريف علم الأصول وما هو موضعه ، فهنا مجموعة من الاتجاهات : الأول : أن المسألة الأصولية هي كل قاعدة تمهد لاستنباط الحكم الشرعي ، الثاني : هي المسألة التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بنفسها دون الحاجة لأن تنظم إليها كبرى أصولية أخرى ، نعم تحتاج إلى صغريات من علوم أخرى لغرض الوصول ألى النتيجة الفقهية ، الثالث : إن المسألة الأصولية عبارة عن القواعد المشتركة في الاستدلال الفقهي على الجعل الشرعي ، ينظر صنقور:المعجم الأصولي ج٢ ص٤٦٤ .

[٦١] المروج: محمد جعفر الجزائري: منتهى الدراية في توضيح الكفاية، أعداد : محمد علي الموسوي المروج ج٢ص٥٠٤ – الناشر : طليعة النور – ط:١ – ١٤٢٨ – المطبعة ظهور .

٦٢ ظ: الفياض: محمد إسحاق– محاضرات في أصول الفقه تقرير أبحاث السيد الخوئي ج٣ص ٤ – الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – ط:١ – ١٤١٩ ، و الروحاني – محمد صادق – زبدة الأصول ج٣ – ص٢٣٧– الناشر : حديث دل – طهران – ط:٢ – ١٤٢٤هج .

٦٣ يقول ناصر مكارم الشيرازي : أنها من القواعد الفقهية لأن تعريف القاعدة الفقهية وهو "ما يشمل على حكم كلي لا يختص بباب دون باب أو كتاب دون كتاب "صادق على حرمة الضد ، وهو واضح بعد أن كان المختار في عنوان المسألة أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ ولذلك لا يمكن إيكال تطبيق هذه المسألة على مصاديقها إلى المقلد بل هو من وظيفة المجتهد كما في سائر القواعد الفقهية أنوار الأصول ج١ص٤٣٢ – إعداد : أحمد القدسي – الناشر : مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع) – ط:١ – ١٤٢٥ – المطبعة : أمير المؤمنين (ع) – قم .

٦٤ الخوئي: أبو القاسم الموسوي: أجود التقريرات تقرير لأبحاث الميرزا الغروي النائيني ج٢ص ٥ – تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الأمر (عج) – ط:١ – ١٤١٩ .

٦٥ ظ: الفياض: محاضرات في الأصول ج٣ص٥ .

٦٦ وهو رأي السيد الخوئي في المحاضرات .

٦٧ ظ: الفياض – المباحث الأصولية – ج٤ – ص٣١٠ .

٦٨ ظ: صنقور:المعجم الأصولي ج٢ص٢٥٩ ، و الخوئي: أجود التقريرات ج٢ص٥ ، والروحاني: زبدة الأصول ج٢ص٢٣٨ .

٦٩ يقول محمود قانصو : "أن هذه المسألة لها جانبان . الأول : لفظي و فيه في دلالة اللفظ الآمر على النهي. وفي هذا الجانب يختص البحث بالأوامر الثابتة عن طريق الألفاظ فلا يشمل الوجوبات المستفادة من الاجماعات والسير والأحكام العقلية وغير ذلك من الأدلة اللبية . الجانب الثاني : عقلي و فيه في وجود ملازمة عقلية بين الأمر بالشيء وبين النهي عن ضده وفي هذا الجانب يشمل البحث كل أمر سواء دل عليه لفظ أو غير لفظ لأن المفروض وجود ملازمة بين وجود الأمر بشيء ووجود النهي عن ضده سواء علمنا وجود الأمر بدليل لفظي أو غير لفظ. ومما ذكرناه انقدح فساد ما بنى عليه بعض الأعلام من إن هذه المسألة عقلية " – المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه ج٣ص ٣٢٤ ٣٢٥– الناشر : دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان – ط:١ – ١٤١٨ – ١٩٩٨ .

٧٠ الشيرازي – أنوار الأصول ج١ص٤٣١ .

٧١ المبادئ الأحكامية عبارة عن البحث عن أحكام المسائل من جهة استلزامها ومن جهة ما يعاندها ويضادها وينسب هذا الرأي الذي أستنبط منه التعريف إلى البروجردي ، صنقور المعجم الأصولي ج٢ص٤٥٣ .

٧٢ المبادئ التصديقية من كل علم هي عبارة عن القضايا الثابتة في مرتبة سابقة والمبرهن عليها في علم آخر ويعتمدها علم من العلوم كمقدمات لأقيسته التي يريد بواسطتها الوصول للنتائج المتصلة بغرضه ، صنقور:المعجم الأصولي ج٢ص٤٥٤ .

٧٣ ظ: العراقي – مقالات الأصول – ج ١ – ص٣٩٩ – ، والمنتظري حسين علي – نهاية الأصول تقرير عن بحث السيد البروجردي – ص ٢٦٠ – الناشر : الدار الإسلامية – بيروت – ط: ٤ – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

٧٤ ظ: الروحاني: زبدة الأصول ج٢ص٢٣٦ – ٢٣٧ .

٧٥ وهذا رأي السيد الخوئي حيث أنكر أن تكون ثمة مبادئ يعبر عنها بالمبادئ الأحكامية إلا أن يكون المقصود منها المبادئ التصورية أو التصديقية – صنقور:المعجم الأصولي ج٢ص٤٥٢ .

٧٦ الفياض: محاضرات في الأصول ج٣ص٤ .

٧٧ ظ: الخوئي: أجود التقريرات ج٢ص٥ – ، و المروج – منتهى الدراية في توضيح الكفاية ج٢ص٥٠٤ .

٧٨ الفياض – المباحث الأصولية – ج٤ – ص٣٦٨ .

[٧٩] ظ: المظفر: أصول الفقه ج٢ص٢٨٥ .

[٨٠] ظ: صنقور:المعجم الأصولي ج٢٢٦١ .

[٨١] قد تم ذكر أقوالهم في ظهور المسألة بشكل مختصر .

[٨٢] نقلا عن كفاية الأصول للخراساني ج١ص٢٣٦ .

[٨٣] قانصو – المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه ج٣ص٣٢٦ .

[٨٤] ظ: الروحاني: زبدة الأصول ج٢ ص٢٦١ – ٢٦٢ .

[٨٥] العلامة الحلي:نهاية الوصول إلى علم الأصول – ج١ ص٥٣٠ .

[٨٦] العاملي – أبو منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني – معالم الدين في أوليات أصول الفقه – ص٢٥٢ – تعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال – الناشر : مكتبة كاشف الغطاء – النجف الأشرف – ط:١ – ١٣٩١ ١٩٧١ – المطبعة : مطبعة الأدب في النجف الأشرف .

[٨٧] ظ: قانصو : المقدمات والتنبيهات ج٣ص٣٢٦ .

[٨٨] الخراساني كفاية الأصول ج١ص٢٤٥ .

[٨٩] وهو الذي يكون معه تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم والجزم بالملازمة بينهما ، بمعنى إن إدراك اللازم لا يحتاج لأكثر من تصور الملزوم ، ويمكن التمثيل بالنار والحرارة ، فإن النار هي الملزوم والحرارة هي لازم النار ، وتصور الحرارة والإذعان بكونها لازما للنار لا يحتاج لأكثر من تصور معنى النار ،صنقور – المعجم الأصولي ج٢ – ص٤٣٥.

[٩٠] الشيرازي – أنوار الأصول ج١ص٤٣٣ .

[٩١] الشاهرودي – علي الهاشمي – دراسات في علم الأصول تقرير لأبحاث السيد الخوئي ج١ص٣٦٦ – الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي – ط:١ – ١٤١٩ – ١٩٩٨ – المطبعة : محمد .

[٩٢] وهو ما يكون معه اللزوم مفتقرا تصوره إلى تصور الملزوم وتصور اللازم وتصور النسبة بينهما ، وحينئذ يتحقق إدراك اللازم والجزم بالملازمة بينه وبين ملزومه ، صنقور : المعجم الأصولي ج٢ص٤٣٥ .

[٩٣] الشاهرودي دراسات في علم الأصول ج١ص٣٦٦ .

[٩٤] المظفر:أصول الفقه ج٢ص٢٥٩.

[٩٥] ظ: الطوسي العدة ج١ص١٩٧ .

[٩٦] الخراساني: تحكيم المباني ج١ص١٦٠ .

[٩٧] صنقور:المعجم الأصولي ج٢ص٢٦١ .

[٩٨] المظفر: أصول الفقه ج٢ص٢٦١ .

[٩٩] الخوئي: أجود التقريرات ج٢ص٧ .

[١٠٠] ظ: قانصو – المقدمات والتنبيهات ج٣ص٣٣٦ – ٣٣٧ – ، والشيرازي – أنوار الأصول ج١ص٤٣٧ .

[١٠١] ظ: الخوئي: أجود التقريرات ج٢ص٦ .

[١٠٢] ظ: الشيرازي – أنوار الأصول ج١ص٤٣٨ .

[١٠٣] ظ: الروحاني: زبدة الأصول ج٢ص٢٤٢ .

[١٠٤] الخوئي: أجود التقريرات ج٢ص٨ – نفس المصدر .

[١٠٥] من المسائل الدقيقة والمطولة والتي تحتاج إلى ضرب من الدقة في طرحها لذا يحاول الباحث شرحها وتوضيحها بالاعتماد على عدد قليل من المصادر لكي لا يتشعب البحث وتذهب الثمرة لأن المناقشات فيها كثيرة ولها وجوه عديدة .

[١٠٦] ظ: الخوئي: أجود التقريرات ج٢ص١٠ – نفس المصدر .

[١٠٧] ظ: القائيني – محمد الفاضل – اللؤلؤة الغروية في أصول الفقه – تحقيق : علي الفاضل القائيني النجفي ج١ص٤٣٠ – المطبعة : أمير – ط:١ – ١٤٢٢هج ، وقانصو – المقدمات والتنبيهات ج٣ص٣٤٦ – ٣٤٧ ، والشيرازي – أنوار الأصول ج١ – ص٤٣٤ .

[١٠٨] ظ: المظفر: أصول الفقه ج٢ص٢٥٥ .

[١٠٩] ولمعرفة معنى العدم مما أفاده جعفر السبحاني في تهذيب الأصول نقلا عن أنوار الأصول للشيرازي –ص٤٣٦ – ٤٣٧ يقول : "أن العدم مفهوم اعتباري يصنعه الذهن إذا تصور شيئا ولم يجده شيئا إذا رجع إلى الخارج فهو مسلوب عنه أحكام الوجود والثبوت ، إذ لا شيئية له ، فلا تقدم له ولا تأخر ولا مقارنة ، بل كل الحيثيات مسلوبة عنه سلبا تحصيليا لا بمعنى سلب شيء بل السلب عنه من قبيل الإخبار عن المعدوم المطلق بأنه لا يخبر عنه ، فما يتكرر بين كلمات المشاهير من أهل الفن من عدم العدم المانع من أجزاء العلة مرجعه إلى أن وجوده مانع عن تحقق المعلول لا أن عدمه دخيل ، إذ العدم مطلقه ومضافه أقصر شأنا من أن يحوم حوله التوقف لأنه البطلان واللاشيئية " .

[١١٠] ظ: قانصو – المقدمات والتنبيهات ج٣ص٣٤٧ – ٣٤٨ .

[١١١] المظفر: أصول الفقه ج٢ص٢٦٤ .

[١١٢] نفس المصدر .

[١١٣] ظ: الفيـــــــــاض: محاضرات في أصول الفقه ج٣ص٧ – ، و قانصو – المقدمات والتنبيهات ج٣ص٣٤٦ – ٣٤٧ – ٣٤٨ – ٣٤٩ .

[١١٤] الصدر – محمد باقر – دروس في علم الأصول – المجلد الأول – الحلقة الثانية – ص ١٨٥ – الناشر : دار الأضواء – ط:٢ – ١٤٣٠ – ٢٠٠٩ .

[١١٥] ظ: المظفر: أصول الفقه ج٢ص٢٦٤ .

[١١٦] ظ: الفياض: محاضرات في الأصول ج٣ ص ٨ – ١٨.

[١١٧] الخراساني: كفاية الأصول ج١ص٢٣٨ .

[١١٨] الشيرازي – أنوار الأصول ج١ص٤٣٥ .

[١١٩] له شأن في الخارج (قيمة) .

[١٢٠] ظ: الطهراني: أبو القاسم الكلانتري: مطارح الأنظار تقرير أبحاث الشيخ الأعظم الأنصاري – تحقيق : مجمع الفكر الإسلامي – ط:١ – ١٤٢٥ – المطبعة : شريعت – قم ج١ص٤٩٩.

[١٢١] الخراساني: تحكيم المباني في أصول الفقه ج١ص١٥٣ .

[١٢٢] المنتظري – نهاية الأصول – ص٢٦٤ .

[١٢٣] ظ: الشيرازي : أنوار الأصول ج١ص٤٣٥ – ٤٣٦ .

[١٢٤] ظ: الفياض: محاضرات في الأصول ج٣ص٣٤ – ٣٥ .

[١٢٥] يقول قانصو "دعوى اختصاص الثمرة بالضد الخاص إنما تتم بالنظر إلى حالة (يكون الذي تعلق به الوجوب أو الحرمة وجوديا) ولا تتم بالنظر إلى حالة (يكون الذي تعلق به الوجوب أو الحرمة عدميا) . فهنا دعويان إما الأولى : فواضحة الضد العام لا وجود له في الخارج حتى يترتب على حرمته صحة أو بطلان أو نحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالموجودات . وأما الدعوى الثانية : فلأن الضد العام يكون وجوديا إذ عدم العدم هو الوجود ومن ثم فيترتب على حرمته أو وجوبه أحكام مختلفة كما لا يخفى " – المقدمات والتنبيهات ج٣ص٣٦٣ .

[١٢٦] ظ: الخراساني: كفاية الأصول ج١ص٢٤٥ .

[١٢٧] السبحاني – جعفر – تهذيب الأصول – تقرير أبحاث السيد روح الله الموسوي الخميني ج١ص٤٢٦ – تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني – ط:١ – ١٤٢٣ – المطبعة : مؤسسة العروج .

[١٢٨] ظ: الخوئي: أجود التقريرات ج٢ص٢١ ، والروحاني: زبدة الأصول ج٢ص٢٦٤ – ٢٦٥ .

[١٢٩] ظ: – الشيرازي – أنوار الأصول ج١ص٤٤٠ .

[١٣٠] ظ: الخوئي: أجود التقريرات ج٢ص٢٢ .

[١٣١] ويسمى بحصة الأمر بأحد الضدين على نحو التضيق وبالآخر بنحو التوسعة ، بحيث يكون زمان الأول أيضا جزء من زمان الثاني .

[١٣٢] ظ: الحكيم – عبد الصاحب – منتقى الأصول – تقرير أبحاث السيد محمد الحسيني الروحاني ج٢ص٣٦٤ – المطبعة الهادي – ط:٢ – ١٤١٦ ، و الخراساني: تحكيم المباني ج١ص١٥٧ .

[١٣٣] وهذا ما ذهب إليه الخراساني في الرد على أنكار الشيخ البهائي للثمرة حيث يقول: " أنه يكفي مجرد الرجحان والمحبوبية للمولى كي يصح أن يتقرب به منه ، كما لا يخفى . والضد – بناء على عدم حرمته – يكون كذلك ، فأن المزاحمة – على هذا – لا توجب إلا ارتفاع الأمر المتعلق به فعلا مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة – كما هو مذهب العدلية – أو غيرها أي شيء كان – كما هو مذهب الأشاعرة – وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به ، كما حدث بناء على الاقتضاء: كفاية الأصول ج١ص٢٤٦ .

[١٣٤] ظ: الشيرازي – أنوار الأصول ج١ص٤٤٠ ، والخراساني: تحكيم المباني في أصول الفقه ج١ص١٥٧ .

[١٣٥] الشيرازي – أنوار الأصول ج١ص٤٤٠ – ٤٤١ .

[١٣٦] ظ: الروحاني: زبدة الأصول ج٢ص٢٦٦ – ٢٦٧ ، والشاهرودي: دراسات في علم الأصول ج١ص٣٧٩ .

[١٣٧] المراد من الترتب هو التكليف بالمهم بشرط عدم امتثال التكليف بالأهم ، فيكون التكليف بالأهم مطلقا من جهة امتثال التكليف بالمهم أو عدم امتثاله ، وأما التكليف بالمهم فهو مشروط بعدم امتثال الأهم أو قل أنه مشروط بعصيان الأهم ، وبهذا تكون فعلية التكليف بالمهم منوطة بعصيان التكليف بالأهم – صنقور : المعجم الأصولي ج١ – ص٤٨٨ .

[١٣٨] يقول الزارعي محقق كفاية الأصول : "إن مسألة الترتب من المسائل الحديثة ، وليست من المسائل العريقة في القدم ، بل ليس لها في كتب القدماء عين ولا أثر . وأول من التزم به هو المحقق الثاني ثم كاشف الغطاء . وفصله المجدد الشيرازي ، ثم رتبه السيد الفشاركي ، ونقحه المحقق النائيني ، وصححه المحقق الأصفهاني ، وذهب الشيخ الآخوند الخراساني تبعا لأستاذه الشيخ الأعظم إلى عدم إمكان تصحيح الأمر بالضد بنحو الترتب" – كفاية الأصول ج١ص٢٤٧ .

[١٣٩] ظ: الخراساني: كفاية الأصول ج١ص٢٤٧ – شرح المحقق .

[١٤٠] ظ: الكركي – علي بن الحسين – جامع المقاصد في شرح القواعد – ج٥ – ص١٤ – تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – ط:٢ – ١٤١٤ – المطبعة : ستارة – قم .

[١٤١] وهناك من أورد على تصحيح الأمر بنحو الترتب وهو الشيخ الأعظم بقوله نقلا عن اللؤلؤة الغروية : "ويرده أنا لا نعقل الترتب في المقامين وإنما يعقل ذلك فيما إذا حدث التكليف الثاني بعد تحقق معصية الأول" القائينيي= – اللؤلؤة الغروية ج١ص٤٤٣ ، كما إن السيد الخميني صحح الأمر بالضد من دون التشبث بالترتب . وحاصل ما أفاده : أنه إذا واجهنا تكليفين متزاحمين إما أن يكون متعلقا التكلفين متساويين في الجهة والمصلحة وإما أن يكون أحدهما أهم من الآخر فعلى الأول : لا إشكال في حكم العقل بالتخيير بين إتيان أيهما شاء ، فإذا اشتغل بأحدهما يكون في مخالفة الأمر الآخر معذورا عقلا ، ومع عدم اشتغاله بذلك لا يكون معذورا في ترك واحد منهما ، لأن المفروض أنه قادر على كل منهما ، وإنما يصير عاجزا عن أحدهما إذا اشتغل بإتيان الآخر . وعلى الثاني : فإن اشتغل بإتيان الأهم فهو معذور في ترك المهم ، لعدم القدرة عليه مع اشتغاله بضده بحكم العقل . وإن اشتغل بالمهم فقد أتى بالمأمور به الفعلي لكن لا يكون معذورا في ترك الأهم ، فيثاب بإتيان المهم ويعاقب

بترك الأهم . والأهم والمهم – كالمتساويين – كل منهما مأمور به في عرض الآخر ، والأمران العرضيان فعليان متعلقان بعنوانين كليين . والمطاردة التي تحصل في مقام الإتيان إنما توجب المعذورية العقلية عن ترك أحد التكليفين حال الاشتغال بالآخر وعن ترك المهم حال اشتغاله بالأهم . فعليه : أن الأمر بالشيء لا يقتضي عدم الأمر بالضد في التكاليف الكلية كما فيما نحن فيه – ينظر الخراساني: كفاية الأصول ج١ص٢٤٦ – شرح المحقق.

[١٤٢] ظ: الخراساني : تحكيم المباني ج١ص١٥٨ – ١٥٩ ، والحكيم : منتقى الأصول ج٢ص٣٩٢– ٣٩٣ .

[١٤٣] ظ: المحميد: الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليون ص١٧٠، والخراساني: تحكيم المباني ج١ – ص١٥٥ ، و الصفار – أصول الفقه وقواعد الاستنباط ج١ص٤٠٤ – ٤٠٥ .

المصادر والمراجع

أبن منظور – جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري – لسان العرب – المجلد الرابع – الناشر: منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط:١ – ١٤٢٤ – ٢٠٠٣م .

- الآمدي – علي بن محمد – الإحكام في أصول الأحكام – تعليق :عبد الرزاق عفيفي – الناشر: الصميعي – الرياض – السعودية – ودار بن حزم – بيروت – لبنان ط :١ – ١٤٢٤ .
- الأيجي – عضد الدين عبد الرحمن – شرح مختصر المنتهى الأصولي – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – الناشر: منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط:١ – ١٤٢٤ – ٢٠٠٤ .
- الأيرواني – باقر – كفاية الأصول في أسلوبها الثاني – الناشر: مؤسسة إحياء التراث الشيعي – دار النشر: بقية العترة – المطبعة: زيتون – ط:١ – ١٤٢٩ .
- الجرجاني – أبو الحسن علي بن محمد بن علي – التعريفات – الناشر: دار الشؤون الثقافية العامة – العراق – بغداد .
- الجصاص –أبي بكر أحمد بن علي – الفصول في الأصول – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط:١ – ١٤٢٠ هج – ٢٠٠٠م .
- الجويني – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف – التلخيص في أصول الفقه – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – الناشر: منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط:١ – ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ .
- الحكيم – عبد الصاحب – منتقى الأصول – تقرير أبحاث السيد محمد الحسيني الروحاني – المطبعة الهادي – ط:٢ – ١٤١٦.

- الخراساني – عبد الجواد علم الهدى – تحكيم المباني – المحقق: حسن الآزدي – الناشر: منشورات سجدة – ط:١ – ١٤٢٦ هج – المطبعة: مؤسسة آل الرسول لإحياء التراث .
- الخراساني _ محمد كاظم الآخوند – تحقيق: عباس علي الزراعي السبزواري – الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – ط:١ – ١٤٢٦ .
- الرازي – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – المحصول في علم الأصول – تحقيق: د . طه جابر فياض العلواني – الناشر – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط :٣ – ١٤١٨ هج – ١٩٩٧م .
- الرازي – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر – مختار الصحاح – أعدها وقدم لها: محمد حلاق – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط:٤ – ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ .
- .الروحاني – محمد صادق – زبدة الأصول – الناشر: حديث دل – طهران – ط:٢ – ١٤٢٤هج .
- . السبحاني – جعفر – تهذيب الأصول – تقرير أبحاث السيد روح الله الموسوي الخميني – تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني – ط:١ – ١٤٢٣ – المطبعة: مؤسسة العروج .
- . السبكي – علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي – الإبهاج في شرح المنهاج – تحقيق: أحمد جمال الزمزمي – نور الدين عبد الجبار صغيري – الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة – دبي – ط:١ – ١٤٢٤ – ٢٠٠٤ م .
- .السرخسي – أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل – أصول السرخسي – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٣٩٣ .
- .الشاهرودي – علي الهاشمي – دراسات في علم الأصول تقرير لأبحاث السيد الخوئي – الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي – ط:١ – ١٤١٩ – ١٩٩٨ – المطبعة: محمد .
- .الشيرازي – مرتضى الحسيني – الأوامر المولوية والإرشادية – المطبعة: دار العلوم – ط:١ – ١٤٣١ – ٢٠١٠ .
- .الشيرازي – ناصر مكارم – أنوار الأصول – إعداد: أحمد القدسي – الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع) – ط:١ – ١٤٢٥ – المطبعة: أمير المؤمنين (ع) – قم .
- .الصدر – محمد باقر – دروس في علم الأصول – المجلد الأول – الحلقة الثانية – ص ١٨٥ – الناشر: دار الأضواء – ط:٢ – ١٤٣٠ – ٢٠٠٩ .
- .الصفار – فاضل – أصول الفقه وقواعد الاستنباط – الناشر: منشورات الاجتهاد – ط:١ – ١٤٣٠ – ٢٠٠٩ .
- .الطهراني – أبو القاسم الكلانتري – مطارح الأنظار تقرير أبحاث الشيخ الأعظم الأنصاري – تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي – ط:١ – ١٤٢٥ – المطبعة: شريعت – قم .
- .الطوسي – أبي جعفر محمد بن الحسن – العدة في أصول الفقه – تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي – ط: ١ – ١٤١٧ – المطبعة: ستارة – قم .

- .الظاهري – بن حزم – الإحكام في أصول الأحكام – المجلد الأول – الناشر: منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- .العاملي – أبو منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني – معالم الدين في أوليات أصول الفقه – تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال – الناشر: مكتبة كاشف الغطاء – النجف الأشرف – ط:١ – ١٣٩١– ١٩٧١ – المطبعة: مطبعة الأدب في النجف الأشرف .
- .العراقي – ضياء الدين – مقالات الأصول – تحقيق: محسن العراقي – منذر الحكيم – الناشر: مجمع الفكر الإسلامي – ط:٢ – ١٤٢٢ – المطبعة: شريعت – قم .
- .العلامة الحلي – جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر – نهاية الوصول إلى علم الأصول – تحقيق: إبراهيم البهادري – ط :١ – ١٤٢٥هج – المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق (ع) – الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع) .
- .الغزالي – أبو حامد محمد بن محمد – المستصفى من علم الأصول – المحقق: عبد الله محمود محمد عمر – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – ط :١ – ٢٠٠٨م .
- .الفراهيدي – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد – العين – تحقيق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي – الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان – ط:١ – ١٤٠٨ هج – ١٩٨٨م.
- .الفياض – محمد اسحاق – المباحث الأصولية – الناشر: مكتب الفياض – ط:٢ – ١٤٢٧ – المطبعة ظهور .
- .الفياض – محمد إسحاق – محاضرات في أصول الفقه تقرير أبحاث السيد الخوئي – الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – ط:١ – ١٤١٩.
- .الفيومي – أحمد بن محمد بن علي المقري – المصباح المنير– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط:١ – ١٤١٤هج – ١٩٩٤م .
- .القائيني – محمد الفاضل – اللؤلؤة الغروية في أصول الفقه – تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي – المطبعة: أمير – ط:١ – ١٤٢٢.
- .القمي – عباس – الكنى والألقاب – تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي – الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – ط:١ – ١٤٢٥ .
- .الكركي – علي بن الحسين – جامع المقاصد في شرح القواعد – تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – ط:٢ – ١٤١٤ – المطبعة: ستارة – قم .
- .المحميد – ياسين جاسم – الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين – راجعه وقدم له الشيخ محمد بهجة الأثري – الناشر: دار إحياء التراث العربي – ط:١ – ١٤٢١ – ٢٠٠١ .
- .المرتضى – علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي – الذريعة إلى أصول الشريعة – تصحيح ومقدمة وتعليقات: أبو القاسم كرجي – الناشر: مؤسسة انتشارات دانشكاه – طهران – ١٣٧٦.

- .المروج – محمد جعفر الجزائري – منتهى الدراية في توضيح الكفاية – أعداد: محمد علي الموسوي المروج – الناشر: طليعة النور – ط:١ – ١٤٢٨ – المطبعة ظهور .
- .المظفر – محمد رضا – أصول الفقه – الناشر: اسماعيليان – ط: ١٣ – ١٤٢٥ .
- .المظفر – محمد رضا – المنطق – الناشر: اسماعيليان – ط:١٢ – ١٤٢٥.
- .المنتظري – حسين علي – نهاية الأصول تقرير عن بحث السيد البروجردي – الناشر: الدار الإسلامية – بيروت – ط: ٤ – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .
- .الميلاني – علي حسين – تحقيق الأصول – الناشر: الحقائق – ط:١ – ١٤٢٧ – المطبعة: وفا – قم .
- .صنقور – محمد – المعجم الأصولي – الناشر: منشورات الطيار – ط:٣ – ١٤٢٨ – ٢٠٠٧ – المطبعة: ستارة .
- .قانصو– محمود – المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه – الناشر: دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان – ط:١ – ١٤١٨ – ١٩٩٨ .
- .مصطفى – إبراهيم، عبد القادر – حامد، الزيات _ أحمد حسن، النجار – محمد علي – المعجم الوسيط – الناشر :مؤسسة الصادق للطباعة والنشر – ط:٥ – ١٤٢٦ .
- .هلال – هيثم – معجم مصطلح الأصول – مراجعة وتوثيق :د. محمد التونجي – الناشر: دار الجيل – ط:١ – ١٤٢٤هج – ٢٠٠٧م .